تعليقات على العروة الوثقى

كتاب الصلاة

مطابق لفتاوى المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي

فصل في أعداد الفرائض ونوافلها

التسلسل	رقم المسألة	متن العروة	التعليق
١	فصل	على الأقوى	فالأفضل الاتيان بها.
٢	٢	ولكنها	ولكن الظاهر إمكان جعلها من الرواتب بنية كلتيهما، كما الأمر في صلاة الوصية الآتية.

فصل في أوقات اليومية ونوافلها

٣	فصل	ما بين الزوال والمغرب	الأقوى الى غروب الشمس وليس ذهاب الحمرة.
٤	فصل	مقدار أدائها	باعتبار ان ذلك من واجب الترتيب.
٥	فصل	الظل مثل الشاخص	الأحوط المبادرة الى صلاة الجمعة بعد الزوال بما فيها خطبة الجمعة، والمبادرة عرفية.
٦	فصل	المثلين على المشهور	والأقرب أن يكون وقت الفضيلة من الزوال بعد التنفل الى أن يصبح الفيء الحادث قدمين، ووقت فضيلة العصر بعد الزوال والنوافل وفريضة الظهر حتى يبلغ أربعة أقدام، ولصلوات الجماعة الوقت عند القدمين للظهر والأربعة أقدام للعصر والله العالم.
٧	فصل	الحمرة في المشرق	بل الى حين يسفر الصبح تماماً.
٨	١	تمام ربع الفلك	وان كان الأقوى كفاية سقوط القرص، وانما بذهاب الحمرة

			المشرقية نعرف ذلك يقيناً والله العالم.
٩	٣	في الوقت المختص بطلت	وعليه اعادتها بعد أداء الظهر، وهذا الحكم هو المشهور ولا نص فيه، ولكنه موافق للاحتياط فلا يترك.
١٠	٣	بعد الفراغ صحت	الأحوط اعادتها بعد اداء المغرب.
١١	٣	بالتخيير بينهما	ولكن الأحوط بل الأقوى تعيُّن الظهر لمكان الترتيب وللاهمية، والفروع التالية حكمها حكم هذا الفرع أيضاً.
١٢	٥	انه صلاها لا يجوز	الاحوط ذلك وان كان المفهوم من قوله عليه السلام في الصحيح انما هي أربع مكان أربع جواز العدول.
١٣	٦	الى العصر فيقطعها	على الأحوط وان كان القول بجواز العدول مطلقاً وجه وجيه لان الوقت الاختصاصي لا يقع فيه إلاّ ما عُيِّنَ له من الفرض.
١٤	٨	الفضيلة الصبر الى المثل	يبدو ان وقت فضيلتها عند الذراعين والله العالم.

فصل في أوقات الرواتب

١٥	٥	جعل الوتيرة خاتمتها	على الرجاء، وإن قدمها وصلاها بعد العشاء مباشرة كان أفضل.
١٦	١٣	لمن عليه فائتة	إذا لم يخف فوات وقت الفضيلة.

١٧	١٣	لانتظار الجماعة	إذا كان إماماً.
١٨	١٣	او نحو ذلك	ولكن التأخير عن وقت الفضيلة يفوّت عنه ثواباً عظيماً.
١٩	١٣	تأخير العصر الى المثل	أو الى الذراعين كما سبق.
٢٠	١٤	وتقديمها على الحواضر	ولكن تقديم الفروض الحاضرة لدرك فضيلتها ذا ثواب عظيم فالأفضل المبادرة الى قضاء الفوائت قبل وقت الحواضر.
٢١	١٥	بطلت صلاته	فيما إذا عمل بخلاف وظيفته أما إذا بنى على أحد الوجهين فكان هو الصحيح وكان قد قصد القربة صحت صلاته.
٢٢	١٧	متعلق النذر الرجحان	الظاهر اعتبار ذلك وعدم الجواز على القول بالمنع.
٢٣	١٨	في وقت من الأوقات	وان كان الأولى ان تقضيها في غير وقت الكراهة.
٢٤	١٨	ذوات الاسباب	فانه ان لم يمكن تأخيرها الى انقضاء وقت الكراهة فلا بأس بها، والا فالأولى اختيار غير اوقات الكراهة، والله العالم.
٢٥	الخامس	فلا يكره اتمامها	إلاّ إذا عرف من قبل أن اوقات الكراهة تدخل.
٢٦	الخامس	في المذكورات اشكال	بل لا إشكال في ذلك بمعنى أفضلية اختيار أوقات أفضل للصلاة. أو كراهة انتخاب هذه الأوقات للصلاة، أما أصل الصلاة فلا كراهة فيها في أي وقت لانها ذكر الله سبحانه، والله العالم.

فصل في أحكام الأوقات

٢٧	١	العدلين على الأقوى	خصوصاً إذا أفادت الطمأنينة عند العقلاء.
٢٨	١	على أذان العارف العدل	ويكفي أن يكون ثقة ولا يجب أن يكون عارفاً، والوثوق بأذانه يورث رقابة الناس له وردعهم عن الاذان قبل الوقت عادة مما يفرض عليه التقيد عادة في البلاد الاسلامية.
٢٩	١	فمحل إشكال	الظاهر كفايته لانه يورث الطمأنينة عند العقلاء.
٣٠	٣	غير المعتبر فلا تصح	إلاّ إذا بلغ درجة الطمأنينة التي تورث الرؤية عند المصلي ويصدق عليه أنه يرى أن الوقت قد حان.
٣١	٤	من غيم أو غبار	فعليه أن يجتهد ويكتفي بما يحصل عليه من الامارات من صياح الديك أو هبوب الرياح أو ما أشبه فانه لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها، وكذلك بالنسبة الى الأعمى وغيره ممن لا يقدر على اكتشاف الوقت بنفسه أو باخبار الثقة فعليه أن يجتهد بقدر وسعه ثم ليصل.
٣٢	٧	ما مضى مع هذه الحالة	يحتمل اجراء قاعدة الصحة والفراغ معاً، وذلك لانه إما أن يبقى الشك في الوقت الى النهاية فالمسألة كما لو شك في صومه

			في العام الماضي، وإما ان يتجدد العلم فيعرف ان الوقت قد دخل في الاثناء فصلاته صحيحة، وبعده فالاعادة لازمة او القضاء.
٣٣	٨	كان جاهلاً بالحكم	على الأحوط.
٣٤	١٠	وان كانت احتياطية	والمعيار أنه كلما كانت الصلاة التي يُؤديها صحيحة جاز العدول منها شريطة أن يكون اشتغال الذمة بالسابقة معلوماً والله العالم.
٣٥	١٢	عن اشكال فالاحوط	احتياطاً استحبابياً إذا لم يأت بركن عند نية العدول بل ومعه ايضاً إذا كان بنحو الخطأ في التطبيق.
٣٦	١٤	وتحصيل تلك المقدمات	لا يترك الاحتياط بالقضاء بمجرد كفاية الوقت للصلاة وحدها.
٣٧	١٥	إذا ارتفع العذر المانع	من الحيض مثلاً ووسع الوقت للغسل منه أيضاً، لان تحصيل هذه الطهارة لا يمكن قبل النظافة من الدم.
٣٨	١٦	او يتخير وجوه	لو صلى أربعاً بقصد ما في الذمة كانت كافية وان كانت اقامة الظهر أقرب.
٣٩	١٨	يجب	على الأحوط.
٤٠	١٨	تبطل على الأقوى	في البطلان اشكال والاحتياط أولى.
٤١	١٩	ترك المستحبات	احتياطاً.

٤٢	٢٠	بنى على عدم الإتيان	الأحوط البقاء على العصر، والاتيان بالظهر بعد ذلك، ولكن الاقوى عدم العدول ولا اعادة الظهر.

فصل في القبلة

٤٣	فصل	أو الحرم ولو للبعيد	شطر المسجد الحرام قبلة الناس حيثما كانوا بنص الآية (البقرة/١٥٠)
٤٤	فصل	المسامحية فلا وجه له	التولي شطر المسجد الحرام يصدق مع البعد بالجهة وذلك لان معنى التولي الاستقبال بالوجه، والوجه شبه دائري وتوليه ليس كتولي شيء مسطح كما ان الشطر هو الجهة لا الذات، فتأمل في الآية تعرف كفاية ذلك.
٤٥	فصل	بالمحاذاة مع الإمكان	بل يكفي فيه ما يمكن الاعتماد عليه شرعاً وعقلاً من الامارات الشرعية أو العقلية المفيدة للطمأنينة والله العالم.
٤٦	فصل	والامارات المفيدة للظن	بمعنى ما يعتمد عليه العرف والعقل لا الظن بمعنى التصور وابداء الرأي والقياس مما هو باطل شرعاً.
٤٧	فصل	تحصيل العلم اشكال	لا اشكال فيه كما عرفت.
٤٨	فصل	يصلي الى أربع جهات	بل تكفي الصلاة الى جهة واحدة.

٤٩	١	الى البعيد كثيرة	مع تطور العلم فان الامارات المفيدة للطمأنينة كثيرة ولا محل عادة لما يذكر من العلامات والتي هي بدورها كافية في تحديد الجهة الكافي شرعاً.
٥٠	٢	بين اسباب حصول	إذا كانت ضمن الطرق العقلائية لمعرفة الحقائق كما سبق وأن أشرنا الى ذلك، والمدار فيها ما يكفي عند العقلاء وليس الأقوى فالأقوى.
٥١	٥	وقبورهم فالاحوط	الاجتهاد وقبلة البلد امارتان، وعند تعارض الامارتين يرجع العقلاء الى أقواهما والاحتياط عندئذ لا وجوب له.
٥٢	٦	اجراء حكم المتحير	سبق القول بكفاية صلاة واحدة.
٥٣	١١	إلى أربع جهات	يكفي أن يصلي الى جهة واحدة، وان كان الاحتياط المستحب الصلاة الى الجهات كلها.
٥٤	١٣	صلّى إليها الأُولى	لا تجب الاعادة.
٥٥	١٤	وهو التخيير	وهو الأقوى
٥٦	١٧	يجب اعادتها	على احتياط

فصل فيما يستقبل له

٥٧	فصل	وسجدتي السهو	على الأحوط
٥٨	١	رجليه على الأحوط	استحباباً
٥٩	١	على وجه يعدّ	يكفي في كل ذلك أن يكون

		مقابلاً لها	مواجهاً للقبلة عرفاً.
٦٠	١	مستقيماً فكهيئة المحتضر	الأحوط في الموردين ذلك فلا يترك.

فصل في أحكام الخلل في القبلة

٦١	١	بل لا ينبغي أن يترك	استحباباً
٦٢	١	في الوقت وخارجه	الاحوط في الجاهل بالحكم الاعادة، أما غيره فان الاحتياط فيهم استحبابي.
٦٣	٢	لم يعرف جهة القبلة	إذا لم يتمكن من معرفة جهة القبلة.

فصل في الستر والساتر

٦٤	١	وان كان احوط	استحباباً
٦٥	وأما الثاني	والاحوط ستر الشبح	لا يُترك، خصوصاً إذا عُدَّ النظر إليه نظراً إلى العورة.
٦٦	وأما الثاني	المقدار الذي يُغسل في الوضوء	على احتياط، والأقوى جواز إسفار كل الوجه غير ما يُستر عادة بالخمار، حتى ولو لم يُعد ضمن الوجه المغسول في الوضوء.
٦٧	٤	ولا الشعر الموصول بشعرها	بالنسبة الى الشعر الموصول لا يُترك الاحتياط بستره، ومن هنا فإنَّ الاكتفاء بساتر الرأس الشعري (الباروكة) عن الخمار مشكل جداً، لأنه لا يُسمى ستر الرأس معه.
٦٨	٥	يجب عليها	في وجوب الستر عليها تردد،

		سترها	إلاّ إذا كان التبرج إعانة على الإثم.
٦٩	٦	على الأحوط	الاحتياط استحبابي فيما لا يستره الخمار ويُعد عرفاً من الوجه.
٧٠	٧	لكن لم يكن عندها ساتر	أي في تمام وقت الصلاة.
٧١	٧	فالأحوط اعادتها	على الأقوى عند التقصير في تعلّم الأحكام.
٧٢	١٥	على إشكال في الستر بها	إذا صدق التستر باليد، أما إذا صدق التستر بالثوب ولكن بمساعدة اليد، فالإشكال ضعيف.
٧٣	١٦	ولو في حال الاضطرار	إمكانية الستر بها صعبة التصور، وإلاّ فإن الاضطرار يجعل مثلها ميسور الستر.
٧٤	١٦	حال الاضطرار على الأقوى	خصوصاً إذا كان طيناً ثخيناً، وأما إذا كان خفيفاً فإنّ صدق الستر به مشكل.

فصل في شرائط لباس المصلي

٧٥	الثاني	شرط في جميع لباسه	سبق مراراً أن بطلان العبادات بملابستها والمغصوب، إنه فتوى اعتمده المشهور بين فقهائنا (رضوان الله عليهم) وهو موافق غالباً للاحتياط، وعلى هذا الاحتياط نجري في الفروع التالية.
٧٦	الثاني	بين الساتر وغيره	في غير الساتر على الأظهر.
٧٧	الثاني	وكذا في محموله	إذا عُدَّ تصرفاً فيه بحركات

			الصلاة.
٧٨	الثاني	مع الجهل بالحرمة أيضاً	في الجاهل بالحرمة مقصِّراً على الأقوى، وقاصراً على الأحوط.
٧٩	٢	إذا صُبغ ثوب	في كل الفروع المعيار تعلق حق الغير بالثوب، فإن تعلّق به ولو بمقدار، بسبب الصبغ أو الخياطة، فإن التصرف فيه قبل استرضائه لا يجوز وتكون الصلاة ذات إشكال، وإلاّ فلا، مثل كيّ اللباس، أو حفظ الثوب عند غياب صاحبه أو تطهيره، والمرجع: العرف.
٨٠	٥	إذا تحرك بحركات الصلاة	فيما يُعتبر تصرفاً في الثوب.
٨١	الثالث	استعماله بحكم المذكى	شريطة أن يكون ذلك امارة تورث الاطمئنان العرفي بالتذكية، أما السوق التي تستورد أكثر بضاعتها من الخارج أو في بلاد لا يأبه أهلها ابداً بالدين، فكيف يجوز لنا الاعتماد؟ ويبدو أن أحاديث الباب منصرفة الى ما قلنا، والله العالم.
٨٢	١١	وإن لم يكن ملبوساً	في غير الملبوس على احتياط لا يترك.
٨٣	١٢	إذا صلى في الميتة جهلاً	إذا كان جاهلاً بالموضوع وكذا إذا كان جاهلاً بالحكم وكان معذوراً وفي غيره الأحوط الاعادة.

٨٤	الرابع	شيء من فضلاته	إذا أصابت الثوب.
٨٥	الرابع	مخلوطاً به أو محمولاً	في المحمول اشكال والاقوى عدم مانعيته وان كان الاحتياط حسناً.
٨٦	الرابع	ولا فرق في الحيوان	في غير ذي النفس اشكال.
٨٧	١٥	فيه اشكال	لا اشكال فيه إن شاء الله.
٨٨	١٦	أو واقعاً عليه	قد عرفت عدم الاشكال فيه وفي المحمول.
٨٩	١٧	أجزائها على الأقوى	في الأخيرين على احتياط.
٩٠	١٩	صحة صلاته	الاحتياط في الناسي الاعادة.
٩١	الخامس	صدق عليه لبس الذهب	صدقاً عرفياً أما لدى الشك فالجواز هو الأصل وفعلاً يشك في بعض أقسام المذهب صدق لبس الذهب.
٩٢	الخامس	أطلق عليهما اسم اللبس	فان هذا الاطلاق تجوّز إذ الظاهر أن السيف يُحمل ولا يُلبس.
٩٣	الخامس	لكن الاحوط اجتنابه	لا يترك.
٩٤	السادس	أو لا على الأقوى	على احتياط لا يترك.
٩٥	السادس	أيضاً وان كان الاحوط	بل الأحوط ترك الصلاة فيه عند عدم الضرورة الى الصلاة فيه وان كان الأقوى جوازه.
٩٦	٢٧	العمامة منه، إذا كان	المعيار هو صدق اللبس ومع الشك فالاصل البراءة.
٩٧	٢٨	الحرير على مقدار الكف	المعيار السابق يأتي هنا ايضاً، فإذا صدق اللبس حرم وإلاّ فلا،

			والاحتياط مطلوب.
٩٨	٢٩	لبسه ولا الصلاة فيه	عند صدق اللبس عليه.
٩٩	٣١	جواز الصلاة فيه حينئذ	على احتياط لا يترك في ترك الصلاة فيه إلاّ عند الضرورة.
١٠٠	٣٣	ولا يبعد كفاية العشر	يبعد ذلك بعد أن كان العرف لا يعتبر مثل هذا الخليط منافياً لحالة المحضية، والله العالم.
١٠١	٣٨	والا لزم نزعه	الأقوى الصلاة في الثوب الحرير وغير المأكول والاحوط اعادتها عارياً.
١٠٢	٣٨	ثم يصلي عارياً	بناء على الاحتياط المستحب.
١٠٣	٣٩	فيتأخر المغصوب	على الأقوى، أما تقديم الممنوعات الأخر على بعضها فبناءً على الاحتياط المستحب.
١٠٤	٤٠	لا بأس بلبس الصبي	الاحوط ترك إلباسه الحرير وعدم صلاته فيه.
١٠٥	٤١	بأزيد من عوض المثل	إلاّ إذا كان ضررياً.
١٠٦	٤٢	يحرم لبس لباس الشهرة	إذا كان بهدف التجبر، أو كان يسبب الخزي له، أو الفتنة للناس، أو أي محرم آخر، وعلى إحتياط في غير هذه الصور.
١٠٧	٤٢	ما يختص بالنساء وبالعكس	بل يحرم مطلق التشبّه بالجنس الآخر إذا كان فيه فتنة أو كان مقدمة لمحرم، بل الأحوط تركه مطلقاً.
١٠٨	٤٣	فالأحوط تكرار الصلاة	الأقوى كفاية الصلاة عن قيام بايماء، والاحتياط المستحب يقتضي أن يصلي – إضافة إلى

			ذلك- صلاة عادية بركوع وسجود ويصلي جالساً بايماء، يعني يصلي لكل فرض ثلاث صلوات.
١٠٩	٤٣	أزيد من الركوع	احتياطاً.
١١٠	٤٣	ويرفع ما يسجد عليه	هذا من باب الاحتياط المستحب.
١١١	٤٤	أوجهها: الوسط	والتخيير هو المرجّح، الا أن الأولى ما ذكره المصنّف (ره).
١١٢	٤٥	الصلاة مع الانفراد قياماً	الأقوى عدم صحة الجماعة آنئذ.
١١٣	٤٥	على الأحوط	الأقوى انهم يصلون قائمين بايماء، والاحوط اضافة صلاة تامة أيضاً.
١١٤	٤٨	مما تصح فيه الصلاة	وبالذات عند صدق اللبس.
١١٥	٤٩	لابس ثوباً كذائياً.	والمعيار صدق اللبس.

فصل في مكان المصلّي

١١٦	أحدها	إباحته، فالصلاة في المكان المغصوب باطلة	على المشهور بين فقهائنا، وهناك قول قوي بعدم البطلان والعمل بما عليه المشهور موافق غالباً للاحتياط، وما نقوله إن شاء الله في هذه التعليقات مبني على المشهور وليست فتاوى.
١١٧	أحدها	بعد ولم يخرج منه	يشك في أن يكون هذا النوع من الحق مانعاً من التصرف، خصوصاً عند الضمان،

			والمعيار نظر العرف في أنه يعتبر عندهم من التصرف في مال الغير أم لا، وسبيل الاحتياط واضح.
١١٨	٢	تبطل الصلاة عليه	إذا اعتبر العرف التصرف في السقف تصرفاً في الأرض.
١١٩	٢	بطلت في الصورتين	كل ذلك عند صدق التصرف في مال الغير عرفاً.
١٢٠	٤	ولو كان المغصوب نعلها	هذا صحيح على المذهب المشهور فيما إذا صدق استعمال المغصوب بافعال الصلاة وهو بعيد في بعض موارده.
١٢١	٦	بما إذا توقف الانتفاع	بل إذا صدق الاستعمال.
١٢٢	٧	مع بقاء ماليته	ومع ذلك يتوقف البطلان على المذهب المشهور على صدق الاستعمال.
١٢٣	١٠	وإن كان الأحوط البطلان	لا يترك الاحتياط.
١٢٤	١٢	بإذن الباقين	عند صدق التصرف في مال الغير، وقد لا يكون من ذلك، والأمر يعود إلى العرف، والله العالم.
١٢٥	١٣	الزكاة أو الخمس فضولياً	الظاهر صحة البيع في الجميع وعلى المالك اداء الخمس أو الزكاة أو أي حق شرعي آخر عليه من أي مال يشاء.
١٢٦	١٤	لا يجوز لورثته	على الأحوط.
١٢٧	١٤	قبل أداء ما عليه من الحقوق	أو ضمانه بإذن الحاكم، ويحتمل جواز التصرف فيما إذا كانت

			الحقوق يسيرة وكان بناؤهم اداءها والله العالم.
١٢٨	١٥	في الدين غير المستغرق	بل يجوز لهم التصرف فيه عند بنائهم على أداء الدَيْن ولو لم يُحرز رضا الدُيّان.
١٢٩	١٥	غائباً أو نحو ذلك	على الأحوط، وان كان الجواز غير بعيد خصوصاً في التصرفات الضرورية مثل تجهيز الميت.
١٣٠	١٦	حصول القطع بالرضا	بل يكفي الظن كسائر الامارات.
١٣١	١٩	الايماء للركوع والسجود	ان كان في الركوع والسجود تصرف زائد.
١٣٢	١٩	ولكن يجب	احتياطاً.
١٣٣	٢١	لكنه مشكل	قد يقال إن الاذن بالصلاة يسلب المالك حقه في الرجوع عند العرف، كما إذا أذِن في دفن الميت أو زرع الأرض أو تشجيرها والله العالم.
١٣٤	الثاني	من شروط المكان كونه قارّاً	لم نعثر على دليل يكفي الفقيه فتوى بهذا الشرط، ودليل الاستقرار في الصلاة إن ثبت فهو خاص باستقرار المصلي وليس استقرار مقره، والدليل المعتمد عندهم فيه الاجماع وهو لُبّي لا اطلاق فيه ولا عموم والله العالم.
١٣٥	٢٥	لا تجوز الصلاة	احتياطاً.
١٣٦	الثالث	فيها على الأحوط	احتياطاً استحبابياً، والجواز أقوى فإذا توفرت شروط

			الصحة صحت.
١٣٧	الرابع	ان لا يكون مما يحرم	احتياطاً استحبابياً فيه وفيما يليه.
١٣٨	السادس	فالأحوط الجمع بتكرار الصلاة	وان كان الأقوى صحة إحدى الصلاتين مخيراً بينهما.
١٣٩	العاشر	بذراع اليد على الأحوط	لا يبعد وجوب الاحتياط مع عدم فصل مّا حتى بقدر شبر أو ذراع إلاّ في مكة.
١٤٠	٣٠	الأحوط	والأقوى جوازها فيهما.

فصل في مسجد الجبهة

141	فصل	نعم يجوز على القرطاس	مما كان مصنوعاً سابقاً من الخشب والقطن أمّا الكاغذ المصنوع من النفط كالبلاستك فالاحوط ترك السجود عليه.
142	فصل	والقير والزفت	على احتياط في القير والزفت عند غير الضرورة، وعندها فلا بأس.
١٤٣	فصل	كالرماد والفحم	على احتياط في الفحم خصوصاً النوع المتحول عن أصله تماماً.
١٤٤	فصل	إذا لم تكن من المعادن	لا يجوز السجود على ما لم يصدق عليه الأرض ويجوز على ما يصدق عليه اسم الأرض سواءً سُمّيَ معدناً أم لا. وكذلك على ما صدق عليه اسم نبات الأرض، أما في مثل الصمغ والمطاط الطبيعي فالاحوط اجتناب السجود عليهما للشك في صدق نبات الأرض

			عليهما والله العالم.
١٤٥	١	وقبل الطبخ	بل بعد الطبخ أيضاً إذا لم ينقلب به إلى شيء آخر بسبب احتراقه بالنار مثلاً.
١٤٦	٤	بل المنع لا يخلو عن قوة	المعيار هو ما يسمى في العرف مأكولاً، وبهذا يفرق بين لسان الثور مثلاً والترياك وبعض السموم التي يُتَداوى بها عند الضرورة.
١٤٧	٦	وفي جوازها على الترياك	الاستشفاء بالترياك يُعتبر اليوم نادراً، وأكله من قبل البعض النادر بسبب الإدمان لا يجعله مأكولاً عرفاً، والاحتياط في عدم السجود.
١٤٨	٧	لا يجوز على الجوز واللوز	احتياطاً.
١٤٩	٧	والبندق والفستق	أي مثل الجوز واللوز، البندق والفستق من حيث حجم قشرهما.
١٥٠	١١	بعض البلدان دون بعض	بحيث يعد عند هؤلاء مأكولاً ولو أنهم لا يتذوقوه، أما مالا يعد كذلك فمشكلٌ الحكم بعدم جواز السجود عليه.
١٥١	١٦	لا يجوز	إحتياطاً.
١٥٢	١٧	وكذا الثوب المتخذ من الخوص	والأحوط تركه فيه.
١٥٣	٢٣	ثوبه القطن أو الكتان	أو غيرهما.
١٥٤	٢٣	والأحوط تقديم	استحباباً.

		الأول	
١٥٥	٢٤	للسجدة الثانية	إحتياطاً.
١٥٦	٢٤	يجب إزالته لها...	إحتياطاً.
١٥٧	٢٥	للسجود والتشهد	مما يكون حرجاً عليه.
١٥٨	٢٧	قطعها في سعة الوقت	الأحوط اتمامها بالسجود على ما أمكن ثم الاعادة والله العالم.
١٥٩	٢٧	ظهر الكف على الترتيب	إحتياطاً في الترتيب.
١٦٠	٢٨	قطع الصلاة في السعة	الأحوط كما قلنا الاتمام ثم الاعادة.

فصل في الأمكنة المكروهة

161	الرابع	المكان الكثيف	وذلك للتسامح في أدلة السنن.
162	السادس	بيت المسكر	أو أي محل يكون فيه مسكر.
١٦٣	السابع	المطبخ وبيت النار	للتسامح في أدلة السنن.
١٦٤	الثامن	صلى فيها بعد الجفاف	أو قبله إذا كان مظنة النجاسة.
١٦٥	التاسع	الأرض السبخة	لان الجبهة لا تتمكن منه، فإذا تمكنت فلا بأس.
١٦٦	الحادي عشر	وان كنست ورشت	الا ان الكراهية تخف عندئذ.
١٦٧	الثاني عشر	ومرابض الغنم	وتخف إذا رُشّت بالماء بعد ان كان يابساً كما ان الصلاة في مرابض الغنم أخف من غيرها.
١٦٨	السادس عشر	وإلاّ حرمت وبطلت	على المشهور وهو الأحوط.
١٦٩	الثاني والعشرو	قدامه انسان مواجه له	إذا كان شاغلاً، ونُسب الى المشهور كراهة ذلك مطلقاً.

	ن		
١٧٠	الثالث والعشرون	باب مفتوح	حسب ما نُسب الى البعض، وإذا كان ذلك شاغلاً عن الصلاة فالكراهة تكون من أجل ذلك.
١٧١	الواحد والثلاثون	إذا كان قدامه ورد	إذا كان ذلك شاغلاً.
١٧٢	الثاني والثلاثون	إذا كان قدامه بيدر	مشكلٌ القول بكراهة ذلك إلاّ عند الصلاة على البيدر أو الانشغال به.
١٧٣	١	من غير اذن من أهلها	ان كان وقفها خاصاً فمشكل مع عدم الاذن.
١٧٤	٣	هناك شخص حاضر	وان كان فهمه من الأدلة مشكل.
١٧٥	٤	تعدل ألف الف صلاة	وفي بعض الأحاديث مأة ألف والاختلاف قد يكون بحسب الحالات والاشخاص والصلوات.
١٧٦	٤	فيه تعدل عشرة ألف	وفي بعض الروايات مأة ألف.
١٧٧	١١	لكن الأقوى	في قوته إشكال.
١٧٨	١٢	كما أنه كذلك بالنسبة	الأقوى عدم جواز تغيير أحكام المساجد بنية الواقف.

فصل في بعض أحكام المساجد

179	الأول	أي تزيينه بالذهب	في حرمته اشكال، بل الحرمة موافقة للاحتياط في صور ذي الأرواح.
180	الثاني	ولا في الطريق	بقاء المسجد قائم على الاعتبار

			وفي حدود الملكية العرفية للواقف، وما ذكره المصنف موافق للاحتياط.
١٨١	الثاني	عن المسجدية أبداً	هذا قائم على اساس أن الارض تملك ملكاً حقيقياً وليس ملكاً تابعاً للآثار وهو بحاجة الى تحقيق.
١٨٢	الثاني	ووجوب احترامه	الأقوى بقاء الأحكام مادام مسجداً وليس الى الأبد.
١٨٣	الثالث	بل يشكل جوازه	بل لا يجوز.
١٨٤	١	في سائر المقامات	إذا صدق عليه تنجس المسجد عرفاً.

فصل في الاذان والاقامة

185	فصل	(الصلاة) ثلاث مرات	في العيدين سُنّة وفي غيرهما يُقْصد رجاء للدعوة الى الصلاة
186	فصل	وفصول الأذان	هذا هو المشهور، وما ورد من كيفيات اخرى مذكورة في الأحاديث المعتبرة كلها صحيحة ويجوز الاتيان بها خصوصاً بقصد الرجاء.
١٨٧	فصل	فليست جزءاً منهما	ولكنها مكملة للشهادة بالرسالة، فالأَوْلى الاتيان بها رجاء، كما إن من الأَوْلى الصلاة على النبي وآله عند ذكر اسمه صلى الله عليه وآله.
١٨٨	فصل	من كل فصل منهما	في الاقامة للمستعجل مشكل الا ان يقصد رجاءً.
١٨٩	فصل	ويكره الترجيع	في معنى الترجيع وحكمه إشكال

			والتسامح في أدلة السنن رافعة له.
١٩٠	فصل	قولهما سراً أو جهراً	الكلام فيه كالكلام في الترجيع.
١٩١	أحدها	مع الجمعة أو الظهر	وكذا يسقط اذان كل فريضة جُمِعَتْ مع ما قبلها.
١٩٢	٣- الثاني	على وجه الرخصة لا العزيمة	الأحوط إذا أراد أن يأتي بهما فليقصد الرجاء.
١٩٣	الرابع	تركهم من جهة اكتفائهم	الاكتفاء في مثل هذه الصورة لا يخلو عن قوة.
١٩٤	الساد س	الأخرى محل اشكال	إذا كان المحل محل اقامة الجماعة فلا اشكال في شمول الحكم، للاطلاق.
١٩٥	الساد س	الاحوط ان يأتي بهما	وذلك بقصد الرجاء.
١٩٦	الثالث من موارد	وكذا إذا لم يسمع	فيه اشكال.
١٩٧	الرابع	أن يكتفي بحكايتهما	إذا قصدها أذاناً أو إقامة، أو كانت سماعاً للأذان أو الإقامة ولم يبدل الحيعلات بالحوقلة.
١٩٨	٤	حكاية الاذان المحرم	إلا إذا كان من باب ذكر الله سبحانه عند سماع ذكره بالاذان فان ذكر الله سبحانه حسن عند كل حال.
١٩٩	٤	يستحب حكاية الاقامة	من باب الذكر او من باب التسامح في أدلة السنن فلا يترك الاحتياط في ترك الحيعلات في الصلاة.

٢٠٠	٨	عند خروجه الى السفر	وفي الجواهر انه لم يجد بهذا الاذان نصاً ولا ذُكِرَ في كلمات الفقهاء.
٢٠١	٩	المرأة على الوجه المحرم	وحينئذ فالمشهور عدم صحته لاجتماع الأمر والنهي، وقد مرّ أنه أحوط في كل ما يجتمع فيه الأمر والنهي كالطهور في المكان المغصوب.
٢٠٢	١٠	وله وجه	ولعل اطلاق الأحاديث ينافي هذا الوجه.

فصل: يشترط في الأذان والاقامة

203	الأول	الصلاة التي يأتي بهما لها	في وجوب التعيين إشكال بالرغم من انه أولى.
204	الثاني	العقل	كما ادُعي عليه الاجماع وهو أولى.
٢٠٥	الثاني	فتعتبر في أذان الاعلام	كما ذكره الفقهاء وهو أولى.
٢٠٦	السادس	قبل الفجر للاعلام	لا يترك الاحتياط بترك الاذان قبل الفجر.
٢٠٧	السابع	بل لا يخلو عن قوة	ولكن إذا اتى بها بقصد الرجاء من دون الطهارة، جاز.

فصل في مستحبات الأذان والإقامة

٢٠٨	الثالث	كان الأقوى الاستحباب	فلو أقام المكلف بقصد الرجاء من دون سائر الشروط جاز، للتوسع في المستحبات والتسامح في أدلة السنن.

٢٠٩	السابع	آخر كل فصل هو فيه	هكذا في الأذان، أما الإقامة فهي حدر.
٢١٠	العاشر	بل لا يبعد كراهته فيها	المأثور: الركعتان والسجود والتسبيح والقعود والكلام، وفي صلاة المغرب النَفَس، وكره الكلام بينهما في صلاة الغداة وفي الرضوي وبعض الفتاوى الفصل بالخطوة ولا باس بها تسامحاً.
٢١١	٣	رفيع الصوت	في الحديث ترغيب في أذان من هو ندي الصوت وتفسيره حسب الظاهر بمن صوته ليس خشناً، والله العالم. ولا بأس بالقول باستحباب أن يكون رفيع الصوت للفتاوى.
٢١٢	٤	أو غيره، حال الذكر	على الأحوط وإن كان الأقوى جوازه معه.
٢١٣	٨	اعادها بعد الطهارة	ويمكنه الاستمرار رجاءً.
٢١٤	٨	أيضاً الاعادة بعد الطهارة	رجاءً خصوصاً عند الحدث المخرج عن التكليف كالاغماء.
٢١٥	٩	على أذان الصلاة	إلاّ إذا تمشى منه قصد القربة، كأن يكون رفع صوته بالأذان ليستمع المصلي إليه فيكتفي به والأحوط تركه.
٢١٦	٩	لكنه مشكل	وإن كان الجواز أقوى.

واجبات الصلاة

فصل في النية

٢١٧	فصل	وهي القصد	النية هي قصدك الفعل وتقربك الى الله به فان قصدت امتثال الأمر كان قصداً خالصاً، وإلاّ كان فيه إشكال.
٢١٨	فصل	ويكفي فيها الداعي	بأن يكون الباعث الى الصلاة مثلاً: امتثال أمر الله سبحانه.
٢١٩	فصل	وهو الامتثال والقربة	والقربة هنا داعية الى الامتثال وما يأتي من الدرجات هي الداعية الى الامتثال بينما النية ذات الامتثال.
٢٢٠	الخامس	على وجه المعاوضة	ومن دون التوجه الى الله سبحانه، والا فالمعاوضة مع الله عين الامتثال حيث قال سبحانه: إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة. (التوبة/١١١)
٢٢١	١	يجب تعيين العمل	الواجب أن يكون سعي المكلف نحو العمل منبعثاً من الأمر الالهي فإذا لم يمكن ذلك إلاّ بالتعيين كما إذا كانت الأوامر متعددة أو كانت بانحاء مختلفة وجب التعيين لذلك، ولكن ذلك نادر عند التحقيق في أوامر الشرع.
٢٢٢	٢	إلاّ مع توقف التعيين	بل إذا توقف الامتثال على ذلك، وهو المعيار، لا التعيين.
٢٢٣	٢	فبان الخلاف فانه باطل	ولكن تصور بروز مثل هذا القصد من المكلف صعب.
٢٢٤	٤	من غير لحاظ الجزئية	والمعيار الانبعاث الى العمل بداعي الامتثال لأمر الصلاة

			المفروضة المعلومة عند الله، وما خالف هذا المعيار يكون مشكلاً ومن المستبعد أن يخالف المكلف ذلك.
٢٢٥	٦	كان الأقوى الصحة معه	لا يترك الاحتياط في ترك التلفظ في صلاة الاحتياط، وفي غيرها لا وجه للاحتياط.
٢٢٦	٧	فيأتي بها جزءاً فجزءاً	أو ينظر الى فيلم مُصَوَّر أو يستمع الى مسجلة ليتابع الاذكار أو ما أشبه من صور الصلاة بالاعتماد على متابعة الغير.
٢٢٧	٨- أحدها	فاقد لقصد القربة أيضاً	وهذا هو القدر المتيقن من بطلان الصلاة بالرياء، أما غيره من الوجوه الآتية إذا لم يفقد قصد القربة وقصد الإمتثال فان العلماء قد ذهبوا الى بطلان العبادة بالرياء فيها وهو موافق غالباً للاحتياط فلا يترك.
٢٢٨	الثاني	ومنضماً محركاً وداعياً	إذا كان قصد القربة مستقلاً وغيره تبعاً لا تبعد الصحة والاحتياط حسن.
٢٢٩	الثالث	كان محل التدارك باقياً.	إذا أمكن التدارك دون إضافة مبطلة الى الصلاة فالأحوط التدارك ثم الاعادة.
٢٣٠	الرابع	باطل على الأقوى	بل على الأحوط مستحباً، ويقتضي الاحتياط اتمام الصلاة واعادتها ولكن لا يجب ذلك.
٢٣١	الخامس	أو في الطرف الأيمن رياء	كل ذلك إذا أثر على صلاته بحيث اعتبرت صلاته رياء، وكذا في السابع وهذا الاعتبار

			مشكل.
٢٣٢	١١	جزء منه بطل كالرياء	بطلان الصلاة في ذلك مستند الى قاعدة اصولية وهي امتناع اجتماع الأمر والنهي، كما في الغصب وهو يكون عادة موافقاً للاحتياط ولكن للنظر فيه مجال واسع.
٢٣٣	١٢	وسلام الصلاة – بطل	أي بطلت الصلاة، ولكن الأشبه أن حكمه حكم المسألة السابقة في الضميمة.
٢٣٤	١٢	في الصلاة أو كان كثيراً	وعموماً بطلان الصلاة بحاجة الى دليل قوي حتى يقاوم قاعدة (لا تُعاد الصلاة) و (لا يعيد الصلاة فقيه). ودليل البطلان قد يكون انعدام نية التقرب، وقد يكون الفعل الكثير الماحي لصورة الصلاة.
٢٣٥	١٦	فان أتم مع ذلك بطل	أي بطل عمله وهو الصلاة، ولكن الأشبه اختصاص البطلان بحالة الالتفات الى منافاة قصده مع نية الصلاة فيكون البطلان مستنداً الى فقد استمرار نية الصلاة عند فعل الاجزاء.
٢٣٦	١٦	ثم عادا الى النية الأُولى	في البطلان نظر، حيث ان عنوان الجزئية لا يتمشى مع قصد القطع فيكون حاله حال الفرع الاتي في البطلان مع الفعل الكثير، والاحوط استحباباً الاتمام والاعادة.
٢٣٧	١٩	فالأحوط الإتمام	إذا كان عليه الظهر جعلها

		والاعادة	ظهراً، وكذلك لو كان عليه المغرب ولم يفت وقت العدول (أي كان قبل الرابعة) وفي غيرها فالأقوى صحة صلاته المفروضة عليه لأن النية عادة تتجه نحو امتثال ما أُمر به، وفي غير هذه الحالة كما إذا قام للقضاء وكان عليه الأداء أيضاً فالاحتياط لا يُترك بالاتمام والاعادة.
٢٣٨	٢٠	لا يجوز العدول...	للعدول من نية إلى أخرى صور ثلاث تُعتبر معايير للصحة، وفي غيرها الأقرب البطلان؛ الأُولى: عندما لا يكون الواجب معيناً مثل النوافل فالمستحب صلاة ركعات قبل الظهر، ولا يُشترط وليس المُستحب غير ذلك، فهنا العدول ليس في الحقيقة إلاّ تعيين فرد من المأمور به، ولعل من ذلك مثلاً الظهر والعصر فانما هي أربع بأربع. الثانية: صورة الاشتباه في التطبيق. الثالثة: وجود نص مثل العدول عن الفريضة الحاضرة الى الفائتة، وأغلب الموارد من الصورتين الأُولى والثانية.
٢٣٩	الثاني	كما مر في الأدائيتين	على الأحوط.
٢٤٠	الثالث	على وجه الجواز	بناءً على المواسعة في باب

			القضاء.
٢٤١	السادس	كما هو على الأقوى	على التفصيل الذي يأتي في أحكام صلاة الجماعة.
٢٤٢	٢٤	لم يصح له	وهذا هو الأحوط والأقوى جوازه للنص.
٢٤٣	٢٥	فانها تصح عصراً	بناءً على الخطأ في التطبيق أو بناء على النص، على احتياط في الثاني.
٢٤٤	٢٦	يعدل منها إليها وهكذا	والأحوط الاقتصار على فائتة واحدة في العدول.

فصل في تكبيرة الاحرام

٢٤٥	فصل	زيادتها أيضاً كذلك	على ما هو المشهور وفيه تأمل.
٢٤٦	فصل	بهذا القصد ثانياً بطلت	على المشهور ولكن الأدلة المقامة عليه ليست مقنعة، وطريق الاحتياط اتمام الصلاة ثم اعادتها ويمكن قطعها بمنافٍ آخر ثم التكبير.
٢٤٧	فصل	اتمام الأولى واعادتها	ولكن صحتها هي الأقوى.
٢٤٨	فصل	والأحوط عدم وصلها	لا يترك.
٢٤٩	٤	عمداً كان أو سهواً	في البطلان مع فقد الاستقرار سهواً تأمل، وإن كان الأحوط الاتمام ثم الاعادة.
٢٥٠	٥	فلو تكلم بدون ذلك	المعيار ان يسمى قراءة.
٢٥١	١٠	الاحرام في ايتها	فمتى قصد الدخول بالتكبيرة في

		شاء	الصلاة دخل فيها بها، فان كان في أول التكبيرات أو أوسطها أو آخرها وقع ما نوى وإن قصد منذ البدء كانت الأولى تكبيرة الاحرام.
٢٥٢	١٠	المبهم من غير تعيين	مع قصد الافتتاح والدخول في الصلاة يقع بالتكبيرة الأولى، ولا محل حينئذ لهذا الفرض.
٢٥٣	١١	أو الأخير أو الجميع	ويقع الاحتياط بتلاوة ست تكبيرات أولاً ثم قصد الدخول في الصلاة بالأخيرة.
٢٥٤	١٢	وأن يقول بعد تكبيرة الاحرام	قبلها هو المنصوص.
٢٥٥	١٣	يجهر بتكبيرة الاحرام	في النص الاجهار بواحدة وفسرت بتكبيرة الاحرام.
٢٥٦	١٤	حتى الابهام والخنصر	في حديث ضم الابهام دون الخنصر.
٢٥٧	١٤	بل لا يبعد جواز	وذلك رجاء كعلامة للابتهال.
٢٥٨	١٥	اليدين دون الأخرى	وذلك بقصد الرجاء.
٢٥٩	١٦	أولا بنى على العدم	احتياطاً وحينئذ يحتاط باتمام الصلاة ثم اعادة الصلاة.

فصل في القيام

٢٦٠	فصل	ولو كان ذلك كله سهواً	بطلان الصلاة في هذه الحالة هو الأقوى لان للقيام مدخلية في حقيقة الركوع ظاهراً، ولكن الاحتياط يقتضي إتمام الصلاة ثم اعادتها في مثل الحالة

			المذكورة.
٢٦١	٣	بل تبطل صلاته للزيادة	الجزم بالبطلان مشكل، وطريق الاحتياط الاتمام والاعادة.
٢٦٢	٤	الوصول الى حد الركوع	لو ركع عن قيام.
٢٦٣	٧	وبنى على الاتيان	والاحتياط المستحب في كل ذلك يقضي بالعودة الى القيام واتمام الصلاة ثم اعادتها، كل ذلك لانه يرى أنه قد تجاوز حالة القراءة الى غيرها.
٢٦٤	٨	يُعتبر في القيام الانتصاب	بما يسمى قياماً عرفاً.
٢٦٥	٨	والاستقرار	على المشهور الموافق للاحتياط الواجب.
٢٦٦	٨	والاستقلال	على المشهور الموافق للاحتياط المستحب.
٢٦٧	٨	فلو انحنى قليلاً	بحيث فقد عند العرف صفة القيام.
٢٦٨	٨	إذا لم يكن مستقراً	على الاحتياط الواجب.
٢٦٩	٨	أو خشبة، أو نحوها	على الاحتياط المستحب.
٢٧٠	١٠	الاحوط فيه الاعادة	لا يترك فيما يرتبط بالقيام الركني إذا شك في صدق القيام مثل ما إذا كبر شبه منحني.
٢٧١	١٤	أو مع عدم الاستقرار	إذا كان الاضطراب شديداً فالجلوس مقدم عليه كما هو مقدم على المشي، والأحوط الجمع. وكذلك التفريج الفاحش قد لا يكون مقدماً على الجلوس، والمعيار صدق إمكانية القيام

			عرفاً، فمع الاضطراب أو التفريج الفاحش قد لا يصدق التمكن من القيام وكذا فيما يأتي من الفروع.
٢٧٢	14	بينه وبين ترك الاستقرار	مع صدق القيام عليه.
٢٧٣	١٤	قدم ترك الاستقرار	بعض مراتب الاضطراب كما بعض مراتب الانحناء لا يُعد قياماً عرفاً، فالمعيار هو انتخاب الاقرب الى القيام، ومع فقده كلياً يتحول الى الجلوس.
٢٧٤	١٥	بصورة الركوع	ان كان يصدق عليه القيام.
٢٧٥	١٥	فان تعذر فعلى الايسر	أو يصلي مستلقياً مخيراً بينهما والأولى ما ذكره المصنف تبعاً لما نسب الى المشهور.
٢٧٦	١٥	ويزيد في غمض العين	احتياطاً استحبابياً.
٢٧٧	١٥	بالمساجد الأُخر أيضاً	حسب فتوى المصنف ولكن لا دليل عليه ظاهراً.
٢٧٨	١٥	صلاة المختار	احتياطاً.
٢٧٩	١٦	وانحنى لهما بقدر الامكان	الانحناء للركوع هو ميسور الركوع ولكن الميسور للسجود حسب العرف اتخاذ وضع السجود وهو قائم مثل ان ينحني برأسه ويضع جبهته على شيء.
٢٨٠	١٦	على جبهته إن أمكن	احتياطاً واجباً.
٢٨١	١٧	فالاحوط تكرار الصلاة	الأقوى التخيير، والاحوط تقديم الصلاة جالساً، والأوْلى التكرار.
٢٨٢	١٧	يتخير بين	والأحوط تقديم الصلاة عن

		الأمرين	جلوس.
٢٨٣	١٨	فالاحوط التكرار أيضاً	والأقوى كفاية الصلاة جالساً خصوصاً عند ضيق الوقت.
٢٨٤	١٩	وجب ذلك	على احتياط لا يترك.
٢٨٥	٢٠	أيضاً تكرار الصلاة	احتياطاً مستحباً.
٢٨٦	٢١	قدم المشي على الركوب	إذا كان الركوب مع الاستقرار النسبي كالصلاة في القطار والطائرة قدم على المشي، هذا إذا كان عن قيام وكذلك لو كان عن جلوس وضمن حالة التمكن.
٢٨٧	٢٤	وجوب مراعاة الأول	الظاهر التخيير فيما لم يتمكن من التوجه الى ما بين المغرب والمشرق، ومعه يُقدم القيام والأحوط التكرار.
٢٨٨	٢٦	في حال الانتقال	ولا يحتاج الى الاستيناف في سعة الوقت الا انه أحوط.
٢٨٩	٢٧	انتصب للارتفاع منه	فيه نظر، لان الانتصاب من الركوع بحسبه ويكفي في الركوع الجلوسي الانتصاب الجلوسي وكذا فيما يأتي من الارتفاع منحنياً لان حقيقة الركوع ليست الذكر بل الانحناء وقد تم فلا معنى للاعادة والله العالم.
٢٩٠	٢٨	جلس منتصباً	فيه نظر، بل يكفي الجلوس عنه وان كان الأحوط ما ذكر ان أمكنه.
٢٩١	٢٨	ثم أتى بالذكر	ويمكنه أن يكتفي بالركوع من دون الذكر ولكن الأحوط ما ذكره

			المصنف.
٢٩٢	٢٩	بل في حال القنوت	على احتياط مستحب.
٢٩٣	٢٩	النهوض يشكل صحته	لا إشكال إن شاء الله في صلاته.

فصل في القراءة

٢٩٤	فصل	وسورة كاملة	الأقوى عدم الوجوب والأحوط ذلك.
٢٩٥	فصل	إن قرأها ثانياً	الأحوط ان يقرأها ثانية بعد الحمد ثم يعيد الصلاة.
٢٩٦	فصل	أو أعاد غيرها	على القول بوجوب السورة.
٢٩٧	١	مرتين،	مرة واحدة احتياطاً.
٢٩٨	٢	عامداً بطلت صلاته	الحكم بالبطلان مشكل إلاّ إذا رجع الى الخلل في قصد الامتثال والأحوط اتمام الصلاة بها أو بغيرها ثم اعادتها أو قضاؤها.
٢٩٩	٢	ركعة من الوقت	الأحوط استحباباً اعادة الصلاة قضاءً.
٣٠٠	٣	لا يجوز قراءة	الأحوط ترك قراءة العزائم في الفرائض فان قرء فليحول عنها الى غيرها أو لا يقرأ آية السجدة وصحت صلاته، فان قرأها فعليه أن يسجد ثم يقوم فيقرء الفاتحة والسورة ويركع، والأحوط إعادة صلاته حينئذ، ومما ذُكر يعرف حكم الفروع الآتية.

٣٠١	٣	بنية القربة	لا يحتاج الى قراءة سورة أُخرى.
٣٠٢	٣	واعادتها من رأس	احتياطاً كما مر.
٣٠٣	٤	عمداً بطلت صلاته	على الأحوط، فعليه اتمام الصلاة بعد السجود لها أو الايماء بها ثم اعادتها احتياطاً.
٣٠٤	٩	مع البسملة بينهما	على القول بوجوب سورة كاملة على المشهور والاحوط.
٣٠٥	١١	وجب إعادة البسملة	احتياطاً.
٣٠٦	١٢	وجب إعادة البسملة	احتياطاً لما في الذمة.
٣٠٧	١٢	البسملة وقرأ احداهما	والاحتياط المستحب يقتضي قراءتهما.
٣٠٨	١٢	ولا يجوز	احتياطاً والأقوى الجواز.
٣٠٩	١٦	فيهما ولو بالبسملة	احتياطاً.
٣١٠	١٦	يستحب في الظهر	وكذلك سائر الصلوات ابتداءً من المغرب ليلة الجمعة وانتهاءً بالعصر في يومها.
٣١١	١٦	ما لم يبلغ النصف	الجواز أقوى وما ذكره أحوط.
٣١٢	١٨	مطلقاً وان بلغ النصف	والأحوط عدم العدول من الجحد والتوحيد.
٣١٣	١٩	الجحد أو التوحيد	الأقوى وجوب الاستمرار في ذات السورة بعد النصف إذا كانت التوحيد والجحد.
٣١٤	٢٠	في صلاة الجمعة	الأحوط الجهر فيها.
٣١٥	٢٣	لكن الأحوط	والأولى عدم الإعادة.

		الاعادة	
٣١٦	٢٥	فالاحوط اخفاتهن	إذا كان خوف الفتنة فلا يترك الاحتياط.
٣١٧	٢٧	ولا يكفي سماع الغير	على الأحوط ان عدّ قراءة وإلا فعلى الأقوى.
٣١٨	٢٨	فالظاهر البطلان	الظهور غير معلوم والاحتياط في الإعادة.
٣١٩	٣٢	يجب عليه التعلم	على الأحوط.
٣٢٠	٣٤	البقية والأحوط	بل يكتفي بما يعلمه من القرآن بالاضافة الى ما يعرفه من الحمد.
٣٢١	٣٤	ويجب تعلم السورة أيضاً	على القول بوجوبها.
٣٢٢	٣٥	لا يجوز أخذ الأجرة	فيه نظر والجواز أقوى والاحتياط أولى.
٣٢٣	٣٧	في عرف العرب	المناط في بطلان الكلمة ألاّ تُعد في العرف من القرآن أو من الذكر الواجب، وأما المناط في بطلان الصلاة بها فهو وقوع زيادة مبطلة، أما إذا قرء آية آية من السورة بدون الموالاة ثم اعاد السورة لم تبطل الصلاة على احتياط في اعادتها، والمعيار: أن يكون ما يقرؤه المصلي قرآناً، فلو أخلَّ بشرط أو جزء بحيث أخرج القراءة عن كونها قرآناً عند العرف، بطل.
٣٢٤	٣٨	يجب حذف	في وجوب مراعاة ما قاله أهل التجويد وأهل العربية نظر إلاّ

			إذا تغير المعنى بعدم مراعاته، وفي همزة الوصل والقطع في المثلين الأقوى عدم بطلان الكلمة بالاخلال بهما، وكذا في الاخلال بالحركة والسكون وكذا بحركة في الكلمة.
٣٢٥	٤٢	مثل الضآلين	مراعاة هذا المد أحوط بما يؤدي معنى الكلمة، والأكثر من ذلك من محسنات الكلمة.
٣٢٦	٤٦	فالأحوط إعادتها	بناءً على وجوب مراعاة الفصل بالحركة وهو كما عرفت آنفاً غير معلوم.
٣٢٧	٤٧	أن يعيد لفظ غير أيضاً	في وجوب كل ذلك إشكال والاحتياط حسن.
٣٢٨	٥٠	الأقوى عدم وجوبها	يبدو ان القراءات المختلفة للقرآن تتصل أكثر شيء بالأمور التحسينية أو اللهجات والالحان المختلفة التي لا صلة لها بأصل القرآن وجوهره، فلا بأس بتعددها وانما القرآن واحد نزل من عند واحد في أصل كلماته مما هو متواتر بين المسلمين منذ نزوله، ولا مدخلية للمحسنات والالحان في ذلك الأصل فالجواز الذي ذكره المصنف (ره) هو الأقوى إذا كان لا يضر بذلك الأصل القرآني المتواتر والأحوط اتباع اللحن المشهور اليوم في المصاحف.

٣٢٩	٥١	ونحوها بالاظهار	على الأحوط الذي لا يترك.
٣٣٠	٥٣	كان متابعتهم أحسن	فيما يبدل صورة الكلمة في عرف العرب.
٣٣١	٥٧	يجوز قراءة	الأحوط اختيار مالك وصراط.
٣٣٢	٥٨	الاحوط ترك الأخيرة	الأحوط قراءة ما في المصاحف من الوجه الثالث، وان كان ما عدى الوجه الأخير محتمل الصحة.
٣٣٣	٥٩	من الوجهين ملحق	في الالحاق إشكال والوجه الصحة والاحتياط حسن.

(فصل ٢٥) في الركعات الأخيرة

334	فصل	التسبيحات الأربعة وهي	على الأحوط، والأقوى كفاية مطلق التسبيح والذكر والدعاء.
335	فصل	تعينت حينئذ	بل يكفي مطلق الذكر أيضاً.
٣٣٦	٢	أو اماماً أو مأموماً	قد يقال ان اصل التشريع فيهما التسبيح ولكن قد يقدم القراءة لاسباب أُخرى مثل التقية وكون المأموم قد حُرِمَ من الحمد والسورة في الأُوليتين أو ما أشبه فان ترك أحاديث أفضلية القراءة مطلقاً مشكل أيضاً.
٣٣٧	٤	يجب فيهما	على احتياط لا يترك.
٣٣٨	٤	فيها أيضاً أحوط	لا يترك.
٣٣٩	٥	عمداً بطلت	أي عليه الاعادة وذلك على الاحتياط.
٣٤٠	٦	الأحوط عدمه	لا يترك.
٣٤١	٧	لو قصد الحمد	لو كان قصده امتثال أمر الله سبحانه وكان متوجهاً الى ما

			يفعله كان كافياً ولا يجب أن يقصد الامتثال التفصيلي.
٣٤٢	٨	الصلاة لزيادة التسبيحات	على الأحوط.
٣٤٣	٩	وعليه سجدتا السهو	احتياطاً.
٣٤٤	١٠	لو دخل في الاستغفار	الأحوط العود والتسبيح وان كان الأقوى ما ذكره المصنف (ره).
٣٤٥	١٢	متعددة فالأحوط	يمكن أن لا يقصد الوجوب والندب وإذا قصدهما لا يقصد التعيين بل يقصد امتثال أمر الله سبحانه المفروض عليه واقعاً.

فصل في مستحبات القراءة

346	الثاني	في الركعتين الأخيرتين	الاحتياط في الاخفات فيهما.
347	الثالث	السامع من عدها	الترتيل حد وسط بين تقطيع الآيات كما يقطع الشعر وبين نثر الكلمات من دون نظم، ولكن ببيان الكلمات ونظمها دون الشعر.
348	٢	وكذا قراءة	بل يستحب الوقف عند ختام الحمد.
٣٤٩	٧	والتوحيد أربع آيات	وهي خمس آيات في المصاحف مع البسملة وأربع من دونها، وعليها المعوّل اليوم.
٣٥٠	١٤	الهمزة بلا إشباعه	وان كان الاشباع أولى اتباعاً للقراءة المشهورة.
٣٥١	١٥	مع الشك أيضاً	ومرَّ أن الوجه الصحة وان

		كما مر	الاحتياط حسن.
٣٥٢	١٥	على إعادة الصلاة.	وكذا مع عدم البناء إذا تمشى منه قصد الامتثال.
٣٥٣	١٦	فضلاً عن حرف آخرها	إذا سمي انه يصلي جهراً والأحوط مراعاة الجهر في الكلمة والحرف الأخيرين.

فصل في الركوع

354	أحدها	ويكفي وصول مجموع	ويكفي وصول بعض الاصابع كالوسطى والسبابة معاً ولا يجب وصول الإبهام أيضاً وإن كان ذلك أحوط.
355	أحدها	ونحو ذلك	بما لا يسمى ركوعاً عرفاً.
356	الثالث	الطمأنينة فيه بمقدار	أصل الطمأنينة يستفاد وجوبه من الأحاديث، أما كونه بمقدار الذكر الواجب فعلى الاحتياط الواجب.
٣٥٧	الخامس	مبطل للصلاة	في كل موارد البطلان التي لم يرد نص بالاعادة، يحتاط المكلف بالاعادة عملاً بالمشهور والله العالم.
٣٥٨	٣	لا يبعد تقديم الثاني	إذا سمي في العرف الانحناء المتيسّر له جالساً، ركوعاً لمثله كفى، وإلاّ فالأمر كما جاء في المتن.
٣٥٩	٤	التمكن من القيام لا يجب	بناءً على جواز بدار ذوي الأعذار.
٣٦٠	٤	للقيام بعد الرفع	في وجوبه إشكال وكذلك في وجوب القيام منحنياً إذ الركوع

			حقيقة الانحناء وما سوى ذلك واجب فيه، والأقوى كفاية اتمام ما بدء، والأحوط ما ذكره، كما الاحتياط الاستحبابي يقتضي إعادة الصلاة.
٣٦١	٤	الركوع واعادة الصلاة	الإعادة من باب الاحتياط المستحبي.
٣٦٢	٥	الجلوسي والايمائي	في الايمائي إشكال والاحتياط ما ذكر في المتن.
٣٦٣	٨	اعادة الصلاة أيضاً	لا يترك الاحتياط.
٣٦٤	٩	يتمها بأحد الوجهين	والوجه الرجوع الى حالة الركوع والذكر فيها مطمئناً ثم القيام واتمام الصلاة ثم إعادتها على الاحتياط المستحب والاتيان بالسجدتين للسهو كذلك احتياطاً مستحباً.
٣٦٥	١٠	فوق ركبتيها	وذلك هو أقل الواجب في الانحناء حيث يستحب للمرأة دون الرجل.
٣٦٦	١٤	وبطلت الصلاة مع العمد	الحكم بالبطلان مشكل والأقوى الصحة وتحول الذكر الى ذكر مطلق.
٣٦٧	١٥	الشروع قبل الوصول	والأوْلى البدء به عند وصوله الى حد الراكع ثم يتمه بعدئذ.
٣٦٨	٢١	بخلاف الذكر المندوب	فانه يصبح من الذكر المطلق في حالة الركوع ولا يجب فيه الاستقرار.
٣٦٩	٢٣	فانه يوجب زيادته	في تحقق زيادة الركوع بذلك إشكال لانه لا يصدق عليه

			الركوع.
٣٧٠	٢٤	يجب عليه ترك الكبرى	إحتياطاً.
٣٧١	٢٤	الاذكار ولا يجوز له	احتياطاً مستحباً.
٣٧٢	٢٥	يساوي وجهه ركبتيه	أو ما يسمى عند العرف ركوعاً جلوسياً وقد يتحقق بأقل من ذلك.
٣٧٣	٢٨	موجباً للبطلان	احتياطاً.

فصل في السجود

374	فصل	وحقيقته وضع الجبهة	لعل حقيقته الهوي الى الأرض بقصد التعظيم سواء وضع الجبهة أم لا.
375	أحدها	مدار وضع الجبهة	حقيقة السجود عرفاً الهوي خاضعاً الى الأرض ولا يعلم تحقق ذلك بمجرد رفع ووضع الجبهة إلاّ إذا دلَّ على ذلك دليل خاص وهو مشكوك.
376	الثالث	عمداً بطل وابطل	سبق القول بأن إبطال الصلاة بذلك غير معلوم والأقوى ان الذكر يصبح ذكراً عاماً والصلاة صحيحة.
٣٧٧	الثالث	فانه مبطل إن كان عمداً	في كونه مبطلاً الاشكال السابق.
٣٧٨	السادس	رفع بعضها بطل	على الأحوط.
٣٧٩	السادس	وأبطل	في إبطاله إشكال
٣٨٠	السابع	في ذلك بين الانحدار	الانحدار إذا لم يكن فاحشاً بحيث يخرج المصلي عن هيئة السجود

			لا بأس به وان كان ما ذكره المصنف (ره) أحوط.
٣٨١	السابع	به السجود عن مسماه	الأحوط مراعاة ذلك خصوصاً مع الركبة.
٣٨٢	العاشر	والموالاة في الذكر	بالتفصيل الذي ذكره المصنّف (رحمه الله) في المسألة ١٩ من الركوع.
٣٨٣	١	والأحوط عدم الأنقص	وإن كان قدر الانملة وما يقع منها على مسواك أو عود كافياً.
٣٨٤	١	متفرقاً مع الصدق	بمثل السبحة والحصى وما أشبه.
٣٨٥	٢	حتى مثل الوسخ	إذا كانت له جسمية.
٣٨٦	٢	رفعها بل الأقوى	الأحوط.
٣٨٧	٤	بل يكفي المسمى	في كفاية المسمى إشكال فلا يترك الاحتياط في بسط الكف ولو لم يكن مستوعباً بالتمام كما إذا كان تحت بعضه حصى أو حجر مما يحدث فجوة فلا بأس.
٣٨٨	٦	الأحوط	والأقوى كفاية السجود على الابهامين طرفاً أو ظهراً أو بطناً.
٣٨٩	٨	الأحوط	لا يترك.
٣٩٠	٨	قد يقال بعدم الصدق	الظاهر عدم صدق السجود المعهود من المتشرعة على الانبطاح وما أشبه.
٣٩١	٩	لصدق زيادة السجدة	في هذا الصدق إشكال.
٣٩٢	٩	فالأحوط الاتمام والاعادة	وان كان الأقوى جواز الرفع والاتمام بلا إعادة.

٣٩٣	١٠	زيادة السجدة	فيه إشكال قد سبق منا.
٣٩٤	١٠	الاتمام ثم الاعادة	وان كان الأقوى صحة الصلاة مع الرفع والوضع أيضاً.
٣٩٥	١١	وإن كان الأولى والأحوط	لا يترك الاحتياط، وكذا الأحوط وضع الحاجب الايمن وإلاّ فالأيسر.
٣٩٦	١١	فان تعذر اقتصر	فليضع شيئاً من وجهه أو أنفه أو مقدم رأسه، وإن تعذر عليه اكتفى بالانحناء.
٣٩٧	١٢	ووضع سائر المساجد في محالها	هذا إذا كان ذلك الوضع يقربه من حالة السجود، وإلاّ فان الوضع مجرد اولوية.
٣٩٨	١٢	من سائر المساجد في محالها	حسب ما قلنا إذا كان ذلك يقربه من حالة السجود عرفاً.
٣٩٩	١٣	أعاد الصلاة احتياطاً	إذا كانت الحركة بسيطة بحيث لا تتنافى والطمأنينة فلا بأس، وكذلك لو كانت منافية للطمأنينة ولكن أعاد الذكر بعد أن سكن، أما إذا لم يعده فالأحوط الاعادة.
٤٠٠	١٣	سهواً أعاد الذكر	احتياطاً.
٤٠١	١٤	فالمجموع سجدة واحدة	الأقرب انه في حالة إمكان حفظها من الوقوع ثانية أيضاً المجموع سجدة واحدة، فيجب وضعها مرة أُخرى على الأرض وحسبانها سجدة واحدة.
٤٠٢	١٥	بالذهاب الى مكان آخر	إذا كان في التفصي ذاته تقية، أو حرجاً وإلاّ فهو واجب كما في المثل الذي ذكره وهو الانتقال الى موقع لا تقية فيه وعموماً أمر التقية موكول الى

			العرف نفسه.
٤٠٣	١٦	وإن كان واحدة قضاها	على تفصيل يأتي في باب الخلل إن شاء الله.
٤٠٤	١٨	فالظاهر تقديم الثاني	إذا كان ذلك ميسور السجود بحيث انحنى جزئياً على هيئة الساجد ورفع شيئاً بيده ووضع جبهته عليه، أما إذا كان مجرد إيماء فلا يضع يديه أصلاً والله العالم.

فصل في مستحبات السجود

405	الأول	الركوع قائماً أو قاعداً	ويجوز أن يكبر وهو يهوي الى السجود.
406	الرابع	جميع المساجد	بالنسبة إلى الركبة والابهام يصعب أو يتعذر الاستيعاب ولم يذكر في الأخبار.
407	الخامس	ما يصح السجود	ولعل وضع الأنف على الأرض أو ما عليها مستحب حتى ولو لم يكن مما يصح السجود عليه.
٤٠٨	السابع	حال السجود	حسبما جاء في فقه الرضا وهو كافٍ للتسامح في أدلة السنن.
٤٠٩	الرابع عشر	أو الأخير	وهو المتعارف وكأنه كافٍ للندب.
٤١٠	٤	لا يخلو عن قوة	في وجوبها إشكال ولكنها مستحب والأحوط استحباباً عدم تركها.
٤١١	٥	لو نسيها رجع	في الرجوع إليها إشكال والأحوط عدم الرجوع.

فصل في سائر أقسام السجود

412	٢	بل السامع	على الأحوط استحباباً.
413	٤	ولو لفظ السجدة منها	الأحوط عند قراءة بعض الآية الذي فيه الأمر بالسجود أن يأتمر بالسجود.
414	٦	وسمع بعضها	إذا استمع فيحتاط وجوباً، وإذا سمع فيحتاط استحباباً.
٤١٥	٧	فالأحوط السجدة	إذا لم يُخرج الغلطَ الآيةَ عن كونها عرفاً آية السجدة.
٤١٦	٨	حين قراءته على الأحوط	وان كان الأقوى عدم وجوب أكثر من سجدة عند سماع جملة آيات أو عند تكرار السماع، نعم لو سجد ثم سمع مرة أخرى وجبت الإعادة.
٤١٧	٩	إذا كان قصدهما	بل في غير ذلك إذا صدق على كلامهما القرآن، وكذلك إذا استمع الى المسجلة أو جهاز آخر أو حتى الببغاء، فالاستماع الى الآية موجب للسجود على الأحوط بل الأقوى.
٤١٨	١١	ولا الجر الى مكان آخر	تقدم المختار في القراءة.
٤١٩	١٢	بل مقارناً له	الأحوط ان يخر المرء ساجداً، فالنية التي هي الداعي الى العمل ينبغي تقدمها على الهوي.
٤٢٠	١٣	وان كان الأحوط	لا يترك.
٤٢١	١٦	إباحة المكان	احتياطاً.
٤٢٢	١٦	يزيد على أربعة أصابع	احتياطاً عند صدق السجود في غيره.

٤٢٣	١٦	سائر المساجد	أي على الأرض.
٤٢٤	١٦	أن لا يكون لباسه مغصوباً	على الأحوط.
٤٢٥	١٨	وان كان يستحب	الأحوط عدم ترك مطلق الذكر عند السجود.
٤٢٦	١٩	بالبناء على الأقل	فيأتي بالبقية، هذا وقد سبق عدم وجوب التكرار.
٤٢٧	٢٠	ولا يعتبر الجلوس	الأحوط أن يتم السجود بعد الجلوس أو القيام بناء على التعدد.
٤٢٨	٢١	إن شاء الله. والأحوط	الأولى.

فصل في التشهد

429	٢	وإن كان الأحوط	لا يترك الاحتياط.
430	٣	ضيقاً أتى بما يقدر	مما يعتبر ميسور الشهادة وليس مجرد كلمات غير مفيدة منها.
431	٤	الثاني:	بعض المندوبات المذكورة هنا وفيما يلي يأتي بها المكلف رجاء، للتسامح في أدلة السنن أو للعمومات.
٤٣٢	٥	بل الأحوط	لا يترك الاحتياط.

فصل في التسليم

433	فصل	المنافيات عمداً وسهواً	فيما إذا كانت صورة الصلاة باقية فالأحوط قضاء السلام والاتيان بسجدتي السهو للمنافي غير المبطل سهواً، أما المبطل

			كالحدث فالأحوط إعادة الصلاة، أما إذا انمحت صورة الصلاة كما إذا قام من مقامه بظن انتهاء الصلاة، أو فقدت الموالاة فلا شيء عليه إلاّ سجدتا السهو لترك السلام على القول بها في كل زيادة ونقيصة.
434	فصل	كانت الثانية مستحبة	الأحوط الاتيان بالثانية على كل حال، ويحتمل أن تشكل مع الأُولى واجباً واحداً، وإذا لم يأت بها فصلاته صحيحة إن شاء الله.
435	١	بطلت الصلاة	يأتي تفصيله إن شاء الله في أحكام الخلل.
٤٣٦	٤	ويكره الاقعاء	بل الأحوط تركه كما في التشهد.
٤٣٧	٥	الأحوط أن لا يقصد	والأقوى جوازه بل أولويته خصوصاً إذا قصد ما هو المطلوب منه واقعاً.
٤٣٨	٥	فالمنفرد يخطر بباله	أي إذا أراد الاخطار، وهو غير واجب.
٤٣٩	٦	الايماء بالتسليم الأخير	في الحديث جاء التعبير بقوله عليه السلام (تسليمة عن يمينك) والظاهر عدم منافاة ذلك للاستقبال المطلوب وهو أوسع من الايماء الى اليمين، وكذلك فيما يأتي بالنسبة الى الشمال.
٤٤٠	=	بقصد الإمام	أي رداً على سلامه وذلك حسب رواية العلل.
٤٤١	٧	فالاحوط	وجوباً.

فصل في الترتيب

442	فصل	في الأفعال أو الأقوال	على تفصيل يأتي إن شاء الله في أحكام الخلل.
443	فصل	لكل زيادة أو نقيصة	بناء على وجوبهما لكل زيادة ونقيصة.

فصل في الموالاة

444	فصل	بمنزلة عدم الاتيان به	وقد مرت أحكامه في السهو عن السلام.

فصل في القنوت

445	فصل	والوتر والجمعة	وكذلك المغرب.
446	فصل	الركوع في صلاة الوتر	ويستحب بالدعاء بعد الركوع فيها بالمأثور تأسياً بالإمام الكاظم عليه السلام.
447	فصل	زوج من الركوعات	وسيأتي القول فيها في محلها إن شاء الله.
448	فصل	ولا يشترط فيه رفع اليدين	إن رفع يديه فقد حصل القنوت وإن لم يرفع في غير موارد التقية ودعا ففيه ثواب الدعاء إن شاء الله.
449	٣	من اللغات غير العربية	الأقوى جوازه والأحوط تركه وإذا قلنا بالجواز فالوظيفة تتحقق به أيضاً.
٤٥٠	٤	وسلام على المرسلين	الأولى قراءة هذه الكلمة باعتبارها آية في القرآن.
٤٥١	٥	للصلاة على	بل بين ثلاث صلوات في الأول

		النبي	والأخير والوسط ايضاً.
٤٥٢	٩	لا يجوز الدعاء	هذا هو المشهور بين الفقهاء وترك مثل هذا الدعاء أحوط.
٤٥٣	١١	ورفع اليدين حال التكبير	حسب الرواية المأثورة.
٤٥٤	١١	وظاهرهما نحو الأرض	حسب الحديث المأثور.
٤٥٥	١١	وان يكونا منضمتين	حسب فتوى بعض الفقهاء.
٤٥٦	١١	نظره الى كفيه	حسب فتوى الفقهاء.
٤٥٧	١١	يجاز بهما الرأس	حسب الحديث المأثور.
٤٥٨	١١	على وجهه وصدره	لو فعل ذلك في النافلة كان جيداً ولو ترك امتثالاً للحديث كان جيداً.
٤٥٩	١٣	أيضاً على الأقوى	إذا كان نذره متعلقاً بصلاة ذات قنوت فلم يقنت فانه لم يقض نذره.
٤٦٠	١٤	إذا كان بعد الصلاة جالساً.	أو قائماً.
٤٦١	١٦	والخضاب والاخفات	مع عدم وجود الاجنبي بحاجة الى دليل لم نجده.

فصل في التعقيب

462	فصل	وإن كان هو الأفضل	في أفضلية العربية مطلقاً إشكال فقد تكون لغة المصلي أقرب الى قلبه وإلى التوجه بها من غيرها.
463	٢٠- الخامس:	مائة مرة أو أربعين أو ثلاثين	المأثور في الأحاديث ثلاثين أو أربعين.

فصل في مبطلات الصلاة

464	الثاني	عدم البطلان وان كان الأحوط	وفي رواية: من أحدث قبل التشهد توضأ وأعاد التشهد، الاّ ان ما عليه المشهور من الاعادة أحوط.
465	الرابع	مع عدم كونه فاحشاً	فإذا كان فاحشاً بحيث خرج عن الاستقبال بالوجه الى القبلة (حسب ما ذكرناه في معنى الاستقبال) ففيه إشكال.
466	الخامس	غير مفهمين للمعنى	ان كان بقصد إفهام شيء من خلاله على الأقوى، وإن لم يقصد شيئاً فعلى الأحوط.
٤٦٧	١	بطلت	إن قصد معنى على الأقوى، وإن لم يقصد فعلى الأحوط.
٤٦٨	٢	والأحوط الأول	فيما لو لم يفصل بينهما بزمان معتد به فالاحتياط واجبي، وإلاّ فاستحبابي.
٤٦٩	٤	حرفاً واحداً	ما لم يتولد من المدّ حرف جديد.
٤٧٠	٥	الاحوط البطلان	لا يترك الاحتياط، وكذا لو استُخدِم حرف واحد في معنى اصطلاحي مثل (ع) لعليه السلام أو (ت) للهاتف وما أشبه من الرموز.
٤٧١	٧	فالأحوط اجتنابه	إذا كان قصده التكلم ببيان وجعه باللفظ فلا يترك الاحتياط، أما إذا كان مجرد تأوه فلا.
٤٧٢	٩	غير ما يوجب السجود	حسبما تقدم.

٤٧٣	٩	بل هو مبطل	فيه إشكال.
٤٧٤	١٢	في كونه مبطلاً	فرضه مشكل، ولعل الاطلاقات تشمله ومن هنا فان مبطليته ذات إشكال.
٤٧٥	١٣	لا بأس بالدعاء	صدق الدعاء مع الخطاب مشكل والاحوط تركه.
٤٧٦	١٤	فلا يجوز	الأفضل تركه والأقوى عدم بطلان الصلاة به.
٤٧٧	١٥	فلا بأس به	سبق الاشكال في دعائية مثل ذلك.
٤٧٨	١٧	وإن كان لا يخلو من منع	الأحوط المماثلة.
٤٧٩	١٨	يقصد الدعاء	ولو رد عليه مثل ما قال أجزأه إن شاء الله.
٤٨٠	٢١	لم يجز له الرد	مشكل.
٤٨١	٢٢	وإما بقوله سلام عليكم	مشكل.
٤٨٢	٢٣	جواب الثاني أيضاً	إذا لم يكن الثاني مجرد تأكيد بل كان أيضاً تحية لحاجة معينة في نفسه.
٤٨٣	٢٤	أو الدعاء	مرّ الإشكال فيه، غير أن القرآن لا بأس به إذا أُضيف إليه بعض من الآية.
٤٨٤	٢٥	وجب وإن كان في الصلاة	في وجوبه إشكال لانه يُشك في صدق الرد عليه، والكلام في الدعاء قد مرّ، أما القرآن فلا بأس إذا صدق على مجرد التسليم أنه من القرآن، والأحوط إضافة جزء آخر من الآية.
٤٨٥	٢٦	ومشى سريعاً	في وجوب الرد مع عدم الفائدة

			إشكال ولا بأس باضمار الرد، وبالنسبة الى الاصم الاشارة له. ومن هنا فيشكل جواز الرد في الصلاة.
٤٨٦	٢٧	هو الأحوط	لا يترك.
٤٨٧	٢٧	بقصد الدعاء	كأن يدعو له ويقول: اللهم اغفر لفلان ويسميه أما مخاطبته فمشكل.
٤٨٨	٢٨	أو الدعاء	قد مرّ الكلام فيهما.
٤٨٩	٣٠	عدم سقوط الاستحباب	في غير الصلاة.
٤٩٠	٣٠	بل الأحوط رد كل من قصد به	الأولى استحباباً.
٤٩١	٣٠	الصبي المميز	الظاهر كفايته إذا كان ضمن المسلّم عليهم.
٤٩٢	٣٠	المستحبات الكفائية	وورد بذلك نص واضح.
٤٩٣	٣٦	بل الابتداء بالسلام	هذا الحكم مبني على الاحتياط.
٤٩٤	٣٧	أحد المستمعين	إذا كان المتحدث قاصداً السلام تحية، أما إذا قصد الاحترام كما إذا مرَّ وقت بعد حضوره عندهم ثم صعد المنبر وسلم، أو إذا كان يسلّم في موقع لا يسمع جوابهم كالمنابر المرتفعة أو الاذاعة فوجوب الرد غير معلوم والاحتياط واضح.
٤٩٥	٣٨	الرد بالمثل	لا يترك.
٤٩٦	٣٩	الأحوط الترك حينئذ	لا يترك، ويجوز أن يقول (اللهم اغفر لنا وللمؤمنين) إشارة الى

			العاطس.
٤٩٧	السادس	على الأحوط	استحباباً.
٤٩٨	السادس	حكم القهقهة	على الأحوط استحباباً إلاّ إذا مُحيت به صورة الصلاة.
٤٩٩	الثامن	مناف للصلاة	إذا كانت المنافاة عند عرف المتشرعة العارفين باحكام الصلاة وحدودها وكانت المنافاة قطعية عندهم، فالأقوى البطلان وهذا لا ينطبق دائماً على ما ذكر من أقسام الوثبة والرقص والتصفيق، فلعل قسم منها غير مناف عند الواعين من المتشرعة والمسألة لا تخلو من غموض.
٥٠٠	التاسع	الأحوط الاقتصار	لا يترك.
٥٠١	٤١	أتم ثم نام	إذا كان في ذلك امارة على انه قد أتم صلاته ثم نام لقاعدة الصحة وهي الفارقة مع الفرع الآخر والله العالم.
٥٠٢	٤٢	اتمها ثم أزال النجاسة	إن لم يتناف مع الفورية العرفية.
٥٠٣	٤٣	وهو مشكل	إذا كان الهدف من البكاء التقرب الى الله بأية صورة كانت ولم تكن ماحية لصورة الصلاة جاز.

فصل في المكروهات في الصلاة

504	الثالث	الأحوط الترك	قد تقدم.
505	الرابع	حال السجدة	ان كان حائلاً.

(فصل٤٠) لا يجوز قطع صلاة الفريضة

506	فصل	الأقسام الخمسة	فيه تأمل.
507	١	الأحوط عدم قطع النافلة	وإن كان الأظهر جواز القطع.
508	١	فلا يجوز قطعها قطعاً	مع ضيق وقت ادائها أو مع الحنث بقطعها.
٥٠٩	٢	عن مثل المقام	يختلف باختلاف الاحوال، فقد يكون بقاء النجاسة سبباً للهتك أو للانتشار مع زحمة الناس وما أشبه فهناك يجب القطع.
٥١٠	٣	متشاغلاً بالصلاة	ويحتمل جواز قطع الصلاة عند عدم تمكن اداء الدين بعدها وعدم امكانية الجمع إذا لم يكن لاداء الدين بدل، وكذلك يجوز قطع الصلاة عند السعة إذا خشي تحرك القطار أو اقلاع الطائرة أو ما أشبه.
٥١١	٥	يستحب أن يقول	لم يجدوا مدركاً لهذا الاستحباب فإذا قاله فليقله رجاء، كذلك يجوز له أن يسلم على الناس.

فصل في صلاة الآيات

512	فصل	ثم القراءة من حيث قطع	الأحوط أن يتم السورة في الركعة الأُولى.
513	٣	قبل الركوع الخامس	يأتي بهما رجاءً.
514	١١	الأحوط تقديم	لعل الأَوْلى والأفضل تقديم

		اليومية	الفريضة.
٥١٥	١٢	الأحوط خلافه	لايترك الاحتياط.
٥١٦	١٥	فيشكل الدخول	ويمكن أن يدخل فيها، فإذا سجد الإمام إلتحق المأموم به بعد أن يتم الركوعات بسرعة، وأما في القسم الثاني من الصلاة فإنه يتمها أيضاً فان التحق بالسجود والتشهد وإلاّ إنفصل.
٥١٧	١٨	على إشكال في الأخير	لا إشكال فيه وفي كل طريقة للطمأنينة.
٥١٨	١٩	مما يعد معه كالمكان الواحد	المعيار هو صدق حدوث الآية عندهم فان صدق وجب عليهم وإلاّ فلا.
٥١٩	٢٠	والطهارة	لا دليل على وجوب القضاء عليهما خصوصاً في الكسوفين، والاحتياط حسن على كل حال.
٥٢٠	٢٢	الأحوط التعيين ولو إجمالاً	وإن كان وجوبه غير معلوم.
٥٢١	٢٣	باحتراق البعض	فرضه مشكل، والمعيار العرف فلو اعتقدوا بالكسوف الكلي وجب القضاء وإلاّ فلا.

فصل في صلاة القضاء

522	فصل	يوجب تركه البطلان	حسب التفاصيل المذكورة في أبوابها.
523	٥	على الأحوط	إذا تمشّى منه قصد القربة بان اعتقد بصحة مذهبنا من هذه الجهة فالحكم بالقضاء مشكل.
524	٥	يجب عليه الأداء	على الأحوط، ويحتمل عدم

		حينئذ	الوجوب لعمومات واطلاقات سقوط القضاء عنه.
٥٢٥	٥	على وفق مذهبه	وان كان احتمال سقوط القضاء عنه وارداً.
٥٢٦	٧	ويسقط عنه الاداء	سقوط الاداء عنه مشكل والأظهر كفايته وعدم وجوب القضاء وان كان أحوط (استحباباً).
٥٢٧	١٣	والاحوط اختيار	والأقوى.
٥٢٨	١٦	في الفوائت اليومية	الأقوى عدم وجوب رعاية الترتيب بين كل الفوائت، بلى يجب رعايتها بين الصلاتين المترتبتين في وقت واحد أي بين الظهرين إذا فاتتا وهكذا بين العشائين، ومما ذكر يظهر حكم الفروع الآتية.
٥٢٩	١٦	وجب التكرار	احتياطاً مستحباً.
٥٣٠	١٧	بأن يصلي خمسة أيام	يمكن أن يصلي ثنائية ورباعية وثلاثية وذلك بنية ما في الذمة.
٥٣١	١٨	بالقصر والتمام	قد يكتفي بثلاثية وثنائية بنية ما في الذمة.
٥٣٢	٢٥	أنه بدء بأول ما فات	حيث قلنا بعدم وجوب الترتيب يجزي الاتيان بالمقدار المعلوم فواته منه دون مراعاة الترتيب المذكور إلاّ الترتيب بين صلاتي المغرب والعشاء.
٥٣٣	٢٦	بالتكرار في القدر المعلوم	سبق المختار فيه من عدم لزومه.
٥٣٤	٢٩	مرتبة عليها	بناءً على وجوب الترتيب، وقد مرَّ أنه أفضل، ولكن لم يثبت

			وجوبه.
٥٣٥	٣٤	إلى زمان رفع العذر	والأحوط منه الجمع بين القضاء الآن والقضاء بعد رفع العذر لان الموت متوقع للانسان دائماً.
٥٣٦	٣٦	فلا يجب منعهم عنها	الأحوط تطبيق كافة الأحكام الشرعية عليهم إلاّ ما عُلِم خروجه مثل العبادات لان رفع القلم عن الطفل لا يعني رفعه عن وليه، والولاية تعني إقامة ما يجب على الطفل عليه.
٥٣٧	٣٦	بإلباسهم إياها	لا يترك الاحتياط بالترك.

فصل في صلاة الاستيجار

538	٣	يجب على من عليه واجب	في وجوب الاعلام او الوصية بقضاء الصيام والصلاة تردد، ولكنه أولى إن لم يكن أحوط.
539	٣	لا يخلو عن قوة	في قوته إشكال والأحوط إخراجه من الثلث أو بعد رضا الورثة.
540	٤	من الواجبات المذكورة	أي من الواجبات المالية لانها دين.
٥٤١	٤	والظاهر ان اخباره	مع عدم وجود الوسوسة أو التهمة ومعهما ينبغي التحقيق والإحتياط.
٥٤٢	٥	الا ما فات لعذر	والأحوط في غير حالة العذر أيضاً.
٥٤٣	٥	نعم الأحوط	لا يترك إذا انطبق على الترك بعض العناوين المحرَّمة كالعقوق.

٥٤٤	٦	بما يجب عليه من باب الاحتياط	إذا كان يرى الوارث لزوم ذلك الاحتياط أو انتهى كلامه الى الاقرار بلا شبهة وكان في الحقوق المالية.
٥٤٥	٦	علماً قطعياً فلا يجب	للاشكال في جوازه، وأما إن ثبت الجواز فتجب للوصية وتخرج من الثلث فقط.
٥٤٦	٧	فإن اشترط المباشرة بطلت الاجارة	ان كان العقد بحيث اشترى الموجر منافع المستأجر بطلت، وكذلك لو كان شرط المباشرة جوهر العقد بحيث لم يكن العقد يقع من دونه، ولكن إذا كان مجرد شرط ثانوي فللموجر حق الفسخ.
٥٤٧	٩	لانه من قبيل دين الناس	سبق أن الفوائت تخرج من الثلث بالوصية.
٥٤٨	١٠	على الوجه الصحيح	والثقة بادائه العمل على الوجه الصحيح كافية ولو باجراء أصل "حمل عمل المسلم على الصحة" وذلك عند عدم وجود ما يخالفها من الامارات.
٥٤٩	١١	وإن كان لا يبعد	بل هو بعيد.
٥٥٠	١٢	لا يجوز استيجار ذوي الأعذار	لان حقيقة الصلاة ذكر الله فإن صلاة كلٍ بحسبه وحسب تكليفه، فعدم جواز استيجارهم موضع اشكال وطريق الاحتياط واضح.
٥٥١	١٢	انفسخت الاجارة	فيه إشكال مضى، إلاّ أن يكون عقد الايجار خاصاً بالصلاة التامة فيتسلط الموجر على الفسخ.

٥٥٢	١٣	ففي سقوطه عنه اشكال	لا اشكال في السقوط على القول بامكانية استيجار ذوي الاعذار.
٥٥٣	١٥	يجب على الأجير أن يأتي بالصلاة على مقتضى تكليف الميت	الأقوى وجوب العمل بما تقتضيه وظيفة الأجير إلاّ أن يشترط الموجر غيره وحينئذ لابد أن يعمل بالشرط ما لم يكن العمل عنده باطلاً، والاحتياط العمل بطريقة تؤمِّن نظر الميت والولي، ولا يخالف نظره اجتهاداً أو تقليداً.
٥٥٤	١٥	فالأحوط	بل الأقوى.
٥٥٥	١٨	يجب على القاضي	قد مر عدم الوجوب بلى مع اشتراط الموجر يجب على الأجير مراعاة الشرط.
٥٥٦	٢٠	إذا انقضى وقته	حملاً لواقع الأخ المسلم على الصحة، وعدم الاهمال في اداء الواجب بعد انقضاء وقته، بلى إذا كانت هناك دعوى ضده لم يحمل على الصحة، وانما كانت عليه البينة وعلى المنكر اليمين.
٥٥٧	٢٢	ملك الاجرة	ترتبط هذه المسألة بالعقود، ولأن أغراض الناس مختلفة فان أحكامها مختلفة (لانها تتبع القصود كما قالوا) ومن هنا فلو كانت الإجارة بنحو تعدد المطلوب، مثلاً الموجر (المستأجر) كان يهدف الاحتياط بالقضاء عن الميت أكثر من مرة حتى ولو تبرع متبرع به فلا تبطل الإجارة. وقد يكون

			هدفه مباشرة الأجير للعمل وعدم كفاية متبرع عنه فلا يملك الأجير المال إلاّ بعد المباشرة.
٥٥٨	٢٤	على حق الله	ولكن حق الله مقدم هنا لانه سابق ولا يبقى موضوع للإجارة معه، فلا إشكال في تقدم حق الله وانفساخ الإجارة.
٥٥٩	٢٨	على الوجه الصحيح	الظاهر انصراف مثل هذا الشرط الى المتعارف أي مع عدم النسيان، أما إذا صرّح بالشرطية حتى مع النسيان فان جعله جزءاً من موضوع الإجارة استطاع اسقاط قسط من مال الإجارة بقدر النسيان، وعند جعله شرطاً تسلط على الخيار، والله العالم.
٥٦٠	٣٠	فالأحوط الاستيجار	هذا الاحتياط مبني على لزوم اداء مثل هذه الحقوق غير المالية كما سبق منه (رحمه الله).

فصل في قضاء الوليّ

561	فصل	لعذر من مرض	العذر مثل النوم لا مثل المرض، فانه ليس بعذر للصلاة، ولا الحيض فانه لا قضاء فيه.
562	فصل	وإن كان أحوط	لا يترك.
563	فصل	والمراد به الولد الأكبر	الأحوط أن يقضي أولى الناس بالميت من الرجال في كل طبقة كفاية، والأحوط أن يقضي الأكبر فالأكبر.

٥٦٤	٢	خصوصاً إذا لم يكن للميت ولد	مع عدم وجود الولد من صلبه، الأحوط كما سبق قضاء أوْلى الناس به الأقرب فالأقرب.
٥٦٥	٣	لا يجب على غيره	بل يجب احتياطاً.
٥٦٦	٤	قبل الافاقه	الأحوط أن يقضي عنه الأكبر بعدهما.
٥٦٧	٨	وإن كان الأحوط	الاحتياط يقتضي وجوب القضاء عليهما كفاية.
٥٦٨	٩	قسط القضاء عليهما	والأحوط وجوبه عليهما كفاية.
٥٦٩	٩	لا يجوز لهما	يجوز الافطار لمن أيقن ان الثاني لا يفطر.
٥٧٠	٩	والأحوط الكفارة	الظاهر وجوبها عليهما كفاية، والأحوط أن يكفِّر من أفطر لاحقاً، وان تقارنا فالأحوط أن يكفِّرا معاً (كل واحدٍ كفارة).
٥٧١	١٣	مراعاة الترتيب	سبق ان الترتيب في القضاء لا يجب إلاّ بين المترتبتين.
٥٧٢	١٥	فانه يراعي تكليف الميت	سبق في الفصل السابق ان المعيار في كل المسائل نظر الولي لا الميت.
٥٧٣	١٥	وكذا في أصل وجوب القضاء	فيه تفصيل: فإذا كان نظر الولي عدم وجوب القضاء على الميت لا يجب عليه القضاء عنه حتى ولو كان نظر الميت ذلك، أما إذا كان نظر الولي بطلان عمل الميت ووجوب القضاء بينما كان نظر الميت صحة عمله فالأظهر أيضاً عدم وجوب

			القضاء عنه لانه لا يصدق الفوت عليه عندئذ، ولكن الأحوط القضاء.
٥٧٤	١٦	فاتت لعذر	قد مرَّ ان الأحوط القضاء مطلقاً.
٥٧٥	١٨	قضاؤها	على الأحوط.
٥٧٦	١٩	اخبار الميت	على الأقوى في غير صورة التهمة، ومعها فعلى الأحوط.
٥٧٧	٢٠	وجب الاستيجار	حسب مبنى المصنف (ره)، ولكن حسب ما تقدم لا يجب مع الوصية وفي ثلث التركة.
٥٧٨	٢٤	إشكال	الأحوط أن يقضي عنه أوْلى الناس به في ذات الطبقة، بلى لا ينتقل الواجب الى الطبقة الثانية.

فصل في الجماعة

579	١	مع قدرته على التعلم	على الأحوط، والأقوى عدم الوجوب.
580	١	موقوفاً عليها	الوجوب هنا عقلي لانه مقدمة لترك الحرام ولكنه إذا صلى وتمت صلاته ولم تبطل بالوسوسة فانه يشكل الحكم بانه ترك واجباً.
581	١	ضاق الوقت عن إدراك الركعة	في الوجوب إشكال ولا يترك الاحتياط وكذا في الفرع التالي.
٥٨٢	١	بأمر أحد الوالدين	إن كان في ترك طاعتهما عقوق.
٥٨٣	٤	بصلاة الطواف كما يجوز العكس	فيه اشكال وكذا في اقامة صلاة الطواف جماعة.

٥٨٤	٥	والأحوط	لا يترك.
٥٨٥	٥	مشتركاً بين الإمام والمأموم	ولا يترك الاحتياط في الترك.
٥٨٦	٩	على نية الإمامة	توقف الثواب على النية محل اشكال، وليس بعيداً عن فضل الله ورحمته الواسعة اعطاء الثواب من دون النية أيضاً، بل الأظهر تضاعف الثواب معها لتحقق عنوان الطاعة.
٥٨٧	٩	صحت صلاته وإلاّ فلا	في الحكم ببطلان الصلاة بسبب ترك مثل القراءة التي هي ليست بركن اشكال لشمول حديث (لا تُعاد) لمثله.
٥٨٨	٩	ولم يقصد التشريع	أما مع قصده فان صلاته باطلة وعليه الاعادة إذا اختلت نية التقرب عنده، وإلاّ فان عليه الإعادة احتياطاً وجوبياً.
٥٨٩	١١	بنية الدخول في الجماعة	إذا وجد الداعي كفى في تحقق النية لان مؤونتها سهلة.
٥٩٠	١٢	بطلت جماعته وصلاته	الأظهر صحة صلاته إلاّ إذا كان قد زاد ركناً فيها فان عليه الاعادة احتياطاً، وكذا في الصور التالية.
٥٩١	١٣	فالأحوط الاستيناف	فيه تفصيل: فإذا عملا جميعاً بوظائف المنفرد صحت صلاتهما، وإذا لم يعملا وعلم بأن الآخر قد نوى الامامة صحت صلاته أيضاً. وإذا لم يعلم وقد زاد في صلاته ركناً فالأقوى البطلان، وان لم يزد

			فالأحوط الاعادة، كل ذلك إذا كان الشك بعد الفراغ أو التجاوز والله العالم.
٥٩٢	١٦	خصوصاً في الصورة الثانية	فان الاحتياط فيها عدم الدخول في الصلاة جماعة مادام ينوي قطعها في الاثناء، بل يصلي بنية المتابعة الى آخر الصلاة فان عرض له عارض قطع الجماعة.
٥٩٣	٢٠	وإن كان الأحوط عدم العود مطلقاً	لا يترك في الصورة الأخيرة.
٥٩٤	٢٢	حيث الجماعة	بالنسبة الى الإمام، أما المأموم فإن عليه أن يقصد الايتمام والأحوط أن يكون في قصده متقرباً الى الله سبحانه.
٥٩٥	٢٢	فلو كان قصد الإمام من الجماعة الجاه	فإذا كان بحيث يؤثر في الصلاة (حتى يقال انه يصلي للجاه) حيث جعل فيها ضميمة غير الهية فانها باطلة، أما إذا كان قصده أمراً لا يؤثر في نية التقرب الى الله سبحانه بالصلاة كما إذا قصد دفع وسوسة الشك في الركعات عن نفسه فلا إشكال، وكذا في المأموم فان قصد بالجماعة أمراً مادياً يؤثر في نية تقربه فان في صلاته اشكالاً.
٥٩٦	٢٢	صحت صلاته	إذا اجتمعت هذه الضمائم مع قصد القربة الى الله من دون أن يؤثر في خلوص نيته، وإلاّ

			فمشكل.
٥٩٧	٢٣	وإلاّ بطلت	إذا لم يرتكب زيادة في الركن صحت صلاته.
٥٩٨	٢٤	فالظاهر صحة صلاته وجماعته	إذا صدقت المتابعة والجماعة، أما مع التأخر الفاحش ففي صدق الجماعة تردد، والأحوط نية الإفراد أو إتمام الصلاة والاعادة إلاّ في صلاة الجمعة إذا منعه الزحام من المتابعة كما جاء في النص الخاص فانه يتابع بالقدر المستطاع ويتم بقية صلاته ولو منفرداً.
٥٩٩	٢٥	بطلت صلاته	الأقوى كفاية الايتمام (مع الإمام) ومتابعته في السجود أو التشهد ثم القيام ولكن دون ان يعتد بتلك الركعة، والأحوط استحباباً اعادة الصلاة.
٦٠٠	٢٥	والأحوط في صورة الشك	الاحتياط في الايتمام والاتمام والاعادة.
٦٠١	٢٥	أو العدول إلى النافلة	فيه إشكال.
٦٠٢	٢٦	وإلاّ بطلت	سبق الحديث عنه.
٦٠٣	٢٧	فيجعلها الأولى له	أو متابعة الإمام في سجوده ولكن دون ان يعتد بتلك الركعة بل تكون الركعة التالية هي الأولى له.
٦٠٤	٢٩	ويستأنف الصلاة	ولكن الأقوى عدم الحاجة الى تكبيرة الإحرام بل الأحوط تركها إلاّ أن يكبر رجاءً.

فصل فيما يشترط في الجماعة

605	أحدها	في بعض أحوال الصلاة	إلاّ إذا زال (الحائل) من قريب فان الادلة منصرفة عنه.
606	أحدها	ولو شخص انسان	إذا صدق عليه الحائل كما إذا وقف طائفة من الناس يحولون بينه وبين أمامه، وهكذا شكلوا أمامه ستاراً بشرياً. وكذا لو انفرد صف بالكامل أمامه عن الجماعة فحالوا بينه وبين الإمام.
607	الثاني	على الإمام ولو بكثير	مثل سطح المنزل والدكان، مما لا يتنافى مع وحدة المأمومين، وأما الصلاة فوق شاهق والاقتداء بامام في الوادي أو فوق عمارة مرتفعة والاقتداء بمن في الأرض فالأحوط اجتنابها.
٦٠٨	الثالث	وأحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة	لا يترك، وهو قريب من مقدار مسقط جسد الانسان مما يشكل محلاً لصف مضغوط.
٦٠٩	٥	الشباك لا يعد من الحائل	إلاّ إذا عدّ جداراً أو ساتراً.
٦١٠	١١	أتم منفرداً وإلاّ بطلت	إن هو أخل بركن وإلاّ فالصحة هي الأقوى وإن كان الأحوط استحباباً الاعادة.
٦١١	١٦	لا يجوز معه الاقتداء	إذا صدقت عليه كلمة السترة وإلاّ صحت الجماعة إلاّ ان الاحتياط المستحبي يقتضي خلافها.
٦١٢	٢٢	ما لم يعلم بطلان	إلا إذا كان متهماً، فالأحوط

		صلاته	التحقق عن صحة صلاته.
٦١٣	٢٥	والأحوط عدم	لا يترك.

فصل في أحكام الجماعة

614	١	الأحوط ترك	لا يترك.
615	١	فهو كالمنفرد في وجوب القراءة أو التسبيحات	على احتياط لا يترك، والاحتياط يقتضي اختيار التسبيحات في الجهرية.
616	٨	وجوب المتابعة تعبدي وليس شرطاً	الأظهر ان وجوبها شرطي لصحة الجماعة، ولكن لا بحيث لو ترك المتابعة انهدمت الجماعة رأساً إلاّ إذا نوى الانفراد أو تأخر تأخراً فاحشاً بحيث انعدمت هيئة الجماعة عرفاً. والله العالم.
٦١٧	٨	أثم	مشكل.
٦١٨	٩	وان لم يعد اثم	مشكل.
٦١٩	٩	بل لا يترك الاحتياط	إلاّ إذا نسي الذكر، فالاحتياط بالاعادة استحبابي.
٦٢٠	٩	بطلت صلاته	الأحوط الاتمام والاعادة.
٦٢١	١٠	فالظاهر البطلان	بل الظاهر صحتها والاحتياط الاتمام والاعادة.
٦٢٢	١١	والأحوط إعادة الصلاة	لا يترك. وان كان القول بصحة المتابعة في الصورة الأُولى فتحسب السجدة الأُولى وفي الصورة الثانية مع قصد الانفراد.. إنه قول وجيه.
٦٢٣	١٤	لو أحرم قبل الإمام سهواً	الأولى اتمامها ركعتين نافلة ثم الاحرام للجماعة، ويجوز له

			قطعها واعادة التكبير للجماعة، ويجوز أن يتمها فريضة منفرداً.
٦٢٤	١٨	أو يأتي بالتسبيحات	الأحوط اختيار التسبيحات في الجهرية.
٦٢٥	١٨	واللحوق به في السجود	إذا لم يتأخر عنه تأخراً فاحشاً.
٦٢٦	١٨	في هذه لا يترك الاحتياط	والأقوى عدم وجوب الاحتياط، ولكن الأحوط استحباباً قصد الانفراد واتمام الصلاة، كما انه لو تابع من دون الحمد فالأحوط قضاء القراءة بعد الصلاة.
٦٢٧	١٩	والأحوط التجافي	وعدم التمكن في الجلوس ولو بالاقعاء.
٦٢٨	١٩	كما ان الأحوط التسبيح	الأحوط التشهد.
٦٢٩	١٩	كالمسألة المتقدمة	وقد تقدم الكلام فيها.
٦٣٠	٢٠	فمع الاطمئنان بعدم رفع رأسه	وفي هذا الفرع وفي الفرع التالي المعيار عدم التأخر عن الإمام بما يهدم هيئة الجماعة عرفاً.
٦٣١	٢٣	المأموم المسبوق بركعة	في كل هذه الصور لابد من مراعاة المتابعة العرفية فلو تأخر طويلاً بحيث لم تبق هيئة الجماعة انفرد واتم.
٦٣٢	٢٧	وان كان الأحوط عدم قطعها	لا يترك.
٦٣٣	٢٧	فالأولى والأحوط عدم العدول	لا يترك.
٦٣٤	٢٨	ولكن قيل بالاختصاص	وله وجه وجيه لانصراف دليل العدول الى غيرها.

٦٣٥	٣٠	قبل تحريم الإمام	والأوْلى الانتظار حتى يحرم الإمام ثم البدء بها لاحتمال أن تكون كلها أو الأُولى منها تكبيرة المأموم للاحرام.
٦٣٦	٣١	لان المأموم حينئذ عالم ببطلان صلاة الإمام	لا ملازمة بين العلم بوجوب شيء وبين بطلان صلاة الإمام حسب وظيفته الشرعية الفعلية، فالاَوْلى أن يقول إذا كانت صلاة الإمام باطلة فلا يجوز الاقتداء.
٦٣٧	٣١	فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء	وإن كان الأقوى جوازه أيضاً والاحتياط مستحبي.
٦٣٨	٣٣	لان صلاته حينئذ باطلة	إلاّ إذا كان رأي الإمام صحة صلاة ناسي النجاسة.
٦٣٩	٣٣	جاهلاً	أي بالموضوع مما يعفى شرعاً.
٦٤٠	٣٤	إذا لم يزد ركناً ونحوه مما يخل	بل حتى إذا زاد مثل ذلك للمتابعة.
٦٤١	٣٥	حيث انه غير واجب عليه	لا يترك الاحتياط في تنبيهه.
٦٤٢	٣٥	أو قراءة	على الأحوط.
٦٤٣	٣٦	فالظاهر وجوبه	على الأحوط.
٦٤٤	٣٧	لا يجوز الاقتداء	ان اخل ذلك بالعدالة أو ببعض ما يجب الالتزام به من شؤون الصلاة حسب فتوى المشهور بين الفقهاء، وإلاّ فجواز الاقتداء أقرب وان كان الاحتياط ما ذكره المصنف (ره).

فصل في شرائط إمام الجماعة

645	فصل	البلوغ	على الأحوط، وقد وردت في بعض الأحاديث صحة إمامة الغلام قبل أن يحتلم.
646	فصل	ولا مضطجعاً للقاعدين	على الأحوط.
647	فصل	لا يحسن القراءة	إذا كانت قراءته بحيث لا تخرج عن مسمى السورة أو الآية عند عرف المتشرعة، فلا بأس بإمامته وإن كان الترك أحوط.
٦٤٨	٤	لا يجوز امامة من لا يحسن	قد عرفت ان الجواز أقرب خصوصاً فيما إذا اتحدا في المحل.
٦٤٩	٦	نعم يجب ذلك	قد مر حكمه في المسألة ١ من (فصل في الجماعة).
٦٥٠	٧	لا يجوز امامة الأخرس	على الأحوط ان لم يكن الأقوى.
٦٥١	١١	والمحدود بالحد الشرعي والاعرابي	الأحوط الترك، خصوصاً في الاعرابي غير المبالي بالحدود الشرعية.
٦٥٢	١٣	في أنفس أهل الشرع	بحيث كشف عن حكم الشارع وإلاّ فلا حجية في آرائهم.
٦٥٣	١٤	بل وشهادة عدل واحد	مشكل.
٦٥٤	١٨	والمرجحات الشرعية مضافاً الى ما ذكر	الأولى الاهتمام بكل المرجحات التي ذكرها الشرع أو يأمر بها العقل السليم، ثم الانتخاب الأمثل في كل الأُمور خصوصاً في انتخاب إمام الجماعة أو إمام المسلمين.
٦٥٥	١٩	حتى في أولوية	الأحوط عدم مزاحمته خصوصاً

		الإمام الراتب	إذا اعتبره العرف ذا حق بالمسجد.

فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاتها

656	الثالث من المكروهات	واما إذا قرء بعض الأدعية فلا	الأولى انتخاب الادعية ذات الصفة الجمعية.
657	١	والأحوط	لا يترك.
658	٣	لكل واحد من الزيادات	على القول بوجوبهما لكل زيادة، وسيأتي أنه الأحوط.
٦٥٩	٥	لا يصح الاقتداء	ولكن إذا اقتدى رجاءً ثم ظهر له ان صلاة الإمام كانت فريضة صحت صلاته.
٦٦٠	٦	واما إذا زاد أربع فمشكل	والأشبه الصحة.
٦٦١	٧	اجراء حكم الجماعة	بان يرجع الإمام الى هذا المأموم الوحيد ولكن رجوع المأموم الى الإمام لا إشكال فيه.
٦٦٢	٨	باق على الاقتداء عرفاً	فلو شك آنئذ انه في الثانية أو الرابعة اعتمد على الإمام وبنى على الرابعة، وكذلك العكس فلو ان المأموم الوحيد سبق الإمام بقراءة التشهد والتسليم فشك الإمام انه الثانية أو الرابعة بنى على الرابعة والله العالم.
٦٦٣	١١	موجب للفسق	في الشبهة الموضوعية أما الحكمية فكذلك إذا كان أهلاً لاجراء الاستصحاب.

٦٦٤	١٣	انتظار الجماعة اماماً أو مأموماً	بالنسبة الى الإمام يؤخر قليلاً لانتظار المأمومين، أما بالنسبة الى المأموم فلم نجد نصاً صريحاً في استحباب التأخير.
٦٦٥	١٤	وفي السفن	مع توافر شروط الجماعة.
٦٦٦	١٧	الأحوط ترك	لا يترك.
٦٦٧	١٩	فيشكل	إلاّ ان الاطلاق يشمل هذه الصورة أيضاً.
٦٦٨	١٩	وكذا يشكل	لا يبدو إشكال في هذه الصورة.

فصل في الخلل الواقع في الصلاة

669	١	ولو بجزء مستحب	في البطلان بسبب زيادة جزء مستحب إشكال، بل وكذا في كل زيادة عمدية ما لم تمسخ بها صورة الصلاة عند المتشرعة أو تؤدي الى تشريع مبطل، ولكن لا يترك الاحتياط في ترك الزيادة التي تكون بقصد الجزئية الواجبة.
670	٣	فالأحوط الالحاق بالعمد	لا يترك في الجاهل المقصّر.
671	٤	لأجزاء الصلاة والمخالف لها	إذا أدى الى التشريع المبطل وإلاّ فالأحوط تركها.
٦٧٢	٤	قصد الوجوب بها والندب	مرّ الاشكال في بطلان الصلاة بالزيادة بقصد الندب.
٦٧٣	٦	فيجب عليه الإعادة	حسبما مرّ في موضعه.
٦٧٤	١١	أو تكبيرة الاحرام	في بطلان الصلاة بزيادتها إشكال.

٦٧٥	١٣	أو جلس بمقدارها كذلك أولا	وفي رواية انه ان كان قد جلس بقدر التشهد يتمها ركعتين نافلة ولا شيء عليه.
٦٧٦	١٤	بطلت صلاته	هذا هو الرأي المشهور وهو موافق للاحتياط.
٦٧٧	١٤	ولكن الأحوط مع ذلك اعادة	لا يترك.
٦٧٨	١٥	فالأقوى أيضاً البطلان	فيه اشكال والأقوى الصحة وان كان الاحتياط حسناً.
٦٧٩	١٥	وعليه سجدتا السهو	وسيأتي بيان موارد وجوبهما.
٦٨٠	١٧	استأنف الصلاة من رأس	وفي رواية: ألحق بها ما نساها من الركعات وتمت صلاته، والأخذ بهذه الرواية من باب التسليم مجز إن شاء الله، ولكن العمل بما ذهب إليه المشهور أحوط.
٦٨١	١٨	سجدتا السهو للنقيصة	حسب التفصيل القادم.
٦٨٢	١٨	قبل سجدتي السهو	وإذا كان المنسي التشهد الأوسط كفاه التشهد الذي يقرؤه ضمن سجدتي السهو.
٦٨٣	١٨	إذا كان المنسي من الأجزاء	حسب ما يأتي في موارد وجوبهما.
٦٨٤	١٨	وسجد سجدتي السهو لزيادة	حسب ما يأتي.
٦٨٥	١٨	أحد المساجد حال السجود	فعليه ان يضع ذلك العضو ويجدد الذكر احتياطاً، هذا في غير الجبهة حيث ان وضعها من مقومات السجود حسب رأي

			كثير من الفقهاء.
٦٨٦	١٨	سجدة واحدة وليست بركن	مع الوصول الى حالة السجود ولو قبل وضع الجبهة يفوت وقت الانتصاب عن الركوع، أما قبله فلا يبعد وجوب القيام ثم السجود.
٦٨٧	١٨	وتذكر بعد الدخول في الثانية	الظاهر فوت محل الانتصاب بالدخول في السجدة الثانية إذا صدق انه قد سجد الثانية.
٦٨٨	١٨	وإن لم يدخل في السجدة	الأحوط الانتصاب والطمأنينة بقصد الرجاء.
٦٨٩	١٨	أو بعد السلام فات محلهما	إذا كان قبل فعل المنافي يمكن تداركها ثم السلام بعدهما.
٦٩٠	١٨	الأحوط الإعادة بقصد القربة	لا يجب العمل بهذا الاحتياط خصوصاً بعد القيام.

فصل في الشك

٦٩١	١	بل لا يخلو عن قوة	في قوته منع.
٦٩٢	١	لكن الأحوط قضاء الظهر	لا يترك.
٦٩٣	٢	فالأقوى كونه	الأحوط إقامة الصلاة اداءً أو قضاءً.
٦٩٤	٥	بعد البناء على عدم الاتيان بها	على الأحوط، ولكن الأقوى صحة صلاته عصراً والبناء على الاتيان بالظهر.
٦٩٥	٦	فينوي فيما يأتي به العصر	الأحوط قصد ما في الذمة.
٦٩٦	٦	وان الباقي هو	الأحوط بل الأقوى قضاء

		العشاء	المغرب بعدئذ.
٦٩٧	٨	حكم غيره	على احتياط لا يترك.
٦٩٨	١٠	الا ان الأقوى خلافه	ولكن لا يترك الاحتياط بالتشهد رجاءً.
٦٩٩	١١	بدل عن القيام لم يلتفت	إذا اشتغل بالقراءة أو مقدماتها مثل الاستعاذة لم يلتفت، وإلاّ فعليه أن يأتي بما شك فيه من السجود وكذلك التشهد.
٧٠٠	١٢	ان كان من الأفعال	إن كان الشك في صحة الركوع والسجود فالاحتياط الاتمام والاعادة وان كان في ذكرهما أو الطمأنينة أثناءهما فلا شيء عليه.
٧٠١	١٢	ما عدا تكبيرة الاحرام	بل حتى تكبيرة الاحرام.
٧٠٢	١٣	سجدتا السهو للنقيصة	سيأتي موارد وجوبهما.
٧٠٣	١٥	على الأقوى	إذا كان انصاته أو اشتغاله بالذكر أو هيئة وقوفه في الصف ذات دلالة عنده بانه في حالة صلاة، فقد مضى وقت تكبيرة الاحرام ولا يعتني بالشك فيها، وإلاّ فانه يكبر بنية ما في الذمة ولا يجب عليه الاعادة بعد الاتمام.

فصل في الشك في الركعات

٧٠٤	الرابع	قبل اكمال السجدتين	الاحوط اتمام الصلاة كما لو كان الشك بعده ثم الاعادة.

٧٠٥	الخامس	الشك بين الاثنين و	الأحوط البناء على الاثنين واكمال ما بقي ثم الاعادة.
٧٠٦	السادس	الشك بين الثلاث والست أو الأزيد	الأحوط البناء على الثلاث واتمامها بركعة ثم الاعادة.
٧٠٧	السابع	الشك بين الأربع والست أو الأزيد	الأحوط البناء على على الاربع وان يسجد سجدتي السهو ثم يعيد صلاته.
٧٠٨	٢	والأحوط اختيار الركعة من قيام	لا يترك.
٧٠٩	٢	وإن كان الأحوط	لا يترك.
٧١٠	الرابع	والأحوط تأخير الركعتين	بل الأظهر.
٧١١	التاسع	ويسجد سجدتي السهو مرتين	مرة واجبة والمرات الأخرى سيأتي إن شاء الله حكمها.
٧١٢	٣	موجب للبطلان	الحكم بالبطلان فيما لا نص عليه مشكل والأحوط محاولة تصحيح الصلاة ثم الاعادة.
٧١٣	٣	لكن الأحوط	لا يترك.
٧١٤	٤	بل لابد من التروي	بقدر يسمى به شكه شكاً في العرف فإنه قبل التروي قد لا يسمى شكاً بل اضطراباً.
٧١٥	٨	وكذا العكس	أي بعد اكمال السجدتين أما قبلهما فقد عرفت ان بناءهم على البطلان.
٧١٦	١١	فالأحوط الاتيان بهما	يجوز ان يكتفي بالصلاة بعد العمل بالوظيفتين ويجوز أن يعيدهما من دون ذلك.
٧١٧	١٢	وسجود السهو ثم الاعادة	وركعة من قيام ويمكن أن يكتفي باستئناف الصلاة وكذلك بان

			يقوم (ويعمل) باطراف العلم الاجمالي من دون أن يستأنف الصلاة لانه شك بعد الفراغ ولو كانت اطراف شكه متعددة بحيث يصدق عليه بانه لا يدري كم صلى استأنف الصلاة من رأس والظاهر ان هذا هو مراد المؤلف رحمه الله.
٧١٨	١٣	يكون شاكاً بين الاثنين والثلاث	والأحوط أن يصلي ركعة من قيام.
٧١٩	١٥	لكن الأحوط عمل الشك	الأقوى هو العمل بالشك الثاني والاحتياط المستحبي يقتضي اعادة الصلاة.
٧٢٠	١٦	وجب عليه الاعادة	والأحوط ضم ما يشك بنقصه من الركعات ثم الاعادة.
٧٢١	٢٠	وجوه اقواها الأول	الأظهر هو الوجه الأخير وبذلك يعرف حكم سائر الفروع المذكورة.
٧٢٢	٢١	لا يجوز في الشكوك	على احتياط لا يترك فيه وفيما بعده من الفروع المترتبة عليه.
٧٢٣	٢١	وان أتى بالمنافي أيضاً	مع المنافي لا ينبغي الشك في صحة الصلاة الثانية.
٧٢٤	٢٢	ففي الصحة وجهان	الأوجه الاحتياط فيما يرتبط بالركعتين الأوليين والصحة في سائر الشكوك.
٧٢٥	٢٤	يجب عليه التروي	انما الوجوب مقدمة لاستقرار الشك (كما عرفت) ثم العمل بوظيفته وليس واجباً نفسياً.
٧٢٦	٢٤	يشكل جوازه.	الجواز أظهر الا في الشكوك الباطلة فالأحوط المبادرة

			بالتروي.
٧٢٧	٢٥	لا يجوز له العدول	الجواز أظهر وأولى والاحتياط المستحبي يقتضي العدول الى التمام والعمل بوظيفة الشاك بين الاثنين والثلاث ثم الاعادة.
٧٢٨	٢٦	بل لا يترك هذا الاحتياط	وان تركه فلا بأس.
٧٢٩	٢٦	فانه يجب قضاؤها	على الأحوط.

فصل في كيفية صلاة الاحتياط

٧٣٠	١	ويجب فيها الاخفات	احتياطاً.
٧٣١	٢	ثم اعادة الصلاة	وان كان تكفيه اعادة الصلاة الاصلية.
٧٣٢	٢	في أصل الصلاة	ولكن مع ذلك الأحوط ترك الايتمام.
٧٣٣	٥	ضم إليها ركعة اخرى	وجاز اتمامها ركعة واحدة وان كان الأولى اتمامها ركعتين.
٧٣٤	٦	والأربع والخمس	أو الست.
٧٣٥	٨	بل يجب عليه اعادة الصلاة	الأحوط اعادة الصلاة بعد اتمامها بركعة موصولة ولو بعد صلاة الاحتياط شريطة عدم اتيانه بالمنافي.
٧٣٦	١٠	ويحتمل التفصيل بين الصور المذكورة	إذا أمكن تصحيح الصلاة بصلاة الاحتياط – بطريقة أو بأخرى – جاز الاكتفاء بها وعدم اعادتها، مثلاً إذا علم ان الناقص ركعتان وكان شاكاً بين الثلاث

			والأربع واشتغل بصلاة الاحتياط جالساً، وقبل الركوع في الركعة الأُولى عرف الحال، فانه يقوم ويكمل ركعتين. وهكذا لو عرف ذلك قبل أن يسلم وقد كان اختار ركعة من قيام جاز له اتمامها ركعتين ولا اعادة عليه إلاّ احتياطاً مستحباً.
٧٣٧	١٠	كون صلاته ركعتين	الاكتفاء به هو الأظهر.
٧٣٨	١١	على الاتيان بها وجه	وجه وجيه لصدق الفراغ عرفاً.
٧٣٩	١٤	أم لا بنى على عدمه	لو كان بعد العلم بالفراغ من الصلاة، أما لو كان في اثنائها رجع الى حالته الفعلية، ولو كان بعد السلام ولكن احتمل انه لمّا يكمل صلاته وانما سلّم ليأتي بصلاة الاحتياط بنى على ذلك وعمل بوظيفة الشاك ان كان يعرفها وإلا اعادها.
٧٤٠	١٥	وجهان	الأوجه الأول وان كان الاحتياط حسناً في كل حال.
٧٤١	١٦	وجهان	اوجههما عدم الوجوب.
٧٤٢	١٨	ثم اعاد الصلاة على الأحوط	وله ان يعدل بها الى صلاة الاحتياط ثم يعيد الصلاة الاصلية احتياطاً.

فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسية

٧٤٣	١	الا بعد السلام	وقد مرّ ان الأقوى الصحة

		على الأقوى	ووجوب سجدتي السهو للسلام في غير محله.
٧٤٤	١	وكذا إذا نسي التشهد	سبق القول في نسيان التشهد وانه إذا كان التشهد الأول يكتفي بما في سجدتي السهو اللتين يأتي بهما بعد الصلاة (حيث يتشهد بعدهما) وكذا عن ابعاضه احتياطاً. واما التشهد الأخير فانه يتشهد ثم يسلم ثم يسجد للسهو بسبب السلام في غير محله. والأحوط بالنسبة الى التشهد الأول أيضاً قضاؤه وكذا الأحوط بالنسبة الى أبعاضه فإن الاحتياط في قضاؤها.
٧٤٥	١	كل من السجدة والتشهد	بالنسبة الى السجدة على الأحوط أما بالنسبة الى التشهد فإن سجدتي السهو واجبة كما مرّ.
٧٤٦	٢	ولو نسي بعض أجزاء التشهد	مرّ حكمه آنفاً.
٧٤٧	٢	ولا يجوز الفصل	على الأحوط.
٧٤٨	٢	ويجب المبادرة	على الأحوط.
٧٤٩	٤	فالأحوط فعله	وان كان الأقوى عدم وجوبهما
٧٥٠	٨	فالأحوط الاعادة	استحباباً.
٧٥١	٩	احتاط بالتكرار	على نحو الاستحباب.
٧٥٢	١٠	فالأحوط القضاء	استحباباً.
٧٥٣	١٣	لاحتمال كون السلام في غير محله	هذا الاحتمال هو الارجح كما مر فلا يترك الاحتياط التالي.
٧٥٤	١٦	وجب عليه	على الأقوى قبل ان يفرغ من

		الاتيان	الصلاة ويقوم من محله أما بعده فالأحوط ذلك.
٧٥٥	١٨	بل يكفيه سجود السهو	ان قلنا بوجوبه لكل نقيصة.
٧٥٦	٢٠	يحتاط باعادة الظهر	استحباباً.

فصل في موجبات سجود السهو

٧٥٧	الأول	لانه ليس بسهو	الأحوط السجود لكل كلام غير عمدي.
٧٥٨	الثالث	نسيان السجدة	على الأحوط.
٧٥٩	الرابع	بعض اجزائه أيضاً	على الأحوط.
٧٦٠	السادس	للقيام في موضع القعود	إذا لم يقدم شيئاً ولم يتكلم بذكر أو قراءة فالوجوب – حينئذ – مشكل وان كان أحوط.
٧٦١	السادس	بل لكل زيادة ونقيصة	على الأحوط وان كان للقول بعدم وجوبهما في غير المنصوص وجه.
٧٦٢	٢	يجب تكرره بتكرر الموجب	في وجوب تكراره اشكال وإن كان أحوط.
٧٦٣	٣	وعليه سجود السهو ست مرات	الأظهر وجوبه مرة واحدة.
٧٦٤	٧	ويقول بسم الله	في وجوب الذكر في السجود للسهو تردد، والأحوط –إذا أراد الذكر – أن يتلو آخر الصيغ المذكورة في المتن وإن كان يكفيه الصيغة الأُولى والثانية أيضاً.

٧٦٥	٧	ويتشهد	على الأقوى ان كان قد نسي التشهد وعلى الأحوط ان لم يكن قد نسيه.
٧٦٦	٧	ويسلم	على الأحوط.
٧٦٧	٧	والأحوط	بل الأحوط اختيار التشهد المتعارف.
٧٦٨	٨	نعم لو شك في الزيادة	إذا كان الشك في زيادة ركعة فالأحوط السجود واما في غير هذا الشك فالأقوى عدم وجوبه.
٧٦٩	٩	وقت الصلاة	يمكن الاعتماد على ظاهر حاله في مثل هذه الموارد فإن كان ممن يسجدهما مباشرة بعد الصلاة فإن اصالة الصحة في عمله جارية وكافية إن شاء الله.
٧٧٠	١٤	كما انه إذا علم انه نقص واحدة	على الأحوط.

فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها

٧٧١	الرابع- كثير الشك	ولو كان كثرة شكه في فعل خاص يختص الحكم	إلاّ إذا كان من ترشحات كثرة شكه وليس من حالة مستقرة فعليه عدم الاعتناء به خصوصاً إذا استوجب نقض الصلاة وتعويد الخبيث (الشيطان).
٧٧٢	١	مما يوجب اغتشاش الحواس	إذا أدى ذلك الى الدخول في عنوان كثرة الشك فإن الحكم جار عليه.
٧٧٣	٤	وإلاّ بطلت الصلاة	الحكم بالبطلان مشكل ولكن لا يترك الاحتياط بالتكرار فيه وفيما بعده.

٧٧٤	السادس - شك الإمام	لا في الأفعال	الأقوى رجوع كل منهما الى الآخر فيها أيضاً.
٧٧٥	السادس - شك الإمام	الى المتيقن	إذا تسنّى له العلم بأن الآخر على يقين.
٧٧٦	السادس - شك الإمام	والشاك لا يرجع الى الظان	الأظهر هو رجوع الشاك منهما الى الظان.
٧٧٧	السابع- النافلة	كصلاة الوتر	الأفضل فيها الاعادة عند الشك فيها.
٧٧٨	١١	بل تجب	على الأحوط.
٧٧٩	١٢	موقتة وخرج وقتها	إذا كان من عادته التنقل في الوقت فالوقت حائل بالنسبة إليه، وإلاّ فلا.
٧٨٠	١٣	الظاهر ان الظن	فيه نظر فلا يترك الاحتياط.

ختام فيه مسائل متفرقة

٧٨١	الاولى	بطل ما بيده	في البطلان إشكال والوجه صحتها عصراً، والاحتياط حسن.
٧٨٢	الثانية	فمع علمه باتيان المغرب بطل	الوجه فيه هو الوجه في المسألة السابقة.
٧٨٣	الثانية	وإلاّ بطل أيضاً	على الأحوط.
٧٨٤	الثالثة	وسجدتا السهو مرتين	وذلك بعد فوات محلهما، وتكرار سجود السهو احتياط، فان لم يكن من الأخيرة كان الحكم كما ذكر، وان كان منها وقبل المنافي فعليه ان يسجد

			سجدة لما في ذمته ثم يتشهد ويسلم ويقضي أخرى ثم يسجد سجدتي السهو مرة واحدة وجوباً والثانية احتياطاً، وهناك صور أخرى للمسألة تأتي في المسائل التالية إن شاء الله.
٧٨٥	السابعة	ثم اعادة الصلاتين	ويكفيه آنئذ اداء صلاة العصر، وهذا الاحتمال قوي وإن كان الاحتياط بإعادة الصلاتين. أما إذا دخل في ركوع الركعة الثانية فيحتمل اتمام ما في يده لما في الذمة ثم صلاة أربع ركعات لما في الذمة أيضاً ويجزيه إن شاء الله، وان الأحوط مع ذلك اعادتهما.
٧٨٦	التاسعة	واتم، ثم اعاد الصلاة	ويمكنه أن يصلي ركعة لما في الذمة من صلاة الاحتياط أو الركعة الأخيرة.
٧٨٧	الثانية عشرة	لا يبعد بطلان صلاته	وهو الأظهر.
٧٨٨	الثالثة عشرة	فالظاهر بطلان الصلاة	لا يبعد القول بالصحة ولكن لا يترك الاحتياط باتمام الصلاة من دون ركوع ثم اعادتها.
٧٨٩	الرابعة عشرة	وجب عليه الاعادة	الأظهر انه يقضيهما بعد الصلاة والأحوط السجود للسهو بعدهما.
٧٩٠	الرابعة عشرة	في اثناء الصلاة	فان كان المحل باقياً سجد، وهكذا قبل فعل المنافي إن كان الشك في الأخيرة، وإن لم يكن المحل باقياً سجد قضاءً بعد الصلاة وصحت صلاته، ومع

			ذلك فالأحوط في الصورتين استحباباً ما ذكر في المتن.
٧٩١	الخامسة عشرة	اما ترك القراءة أو الركوع	فالقول هنا بالصحة أظهر.
٧٩٢	الخامسة عشرة	وجب عليه الاعادة	للقول بالصحة هنا أيضاً وجه، ولكن الاحتياط فيه حسن وذلك بالاتمام والاعادة.
٧٩٣	الخامسة عشرة	فكذلك	وقد مرَّ ان الأظهر فيه الصحة في الوجه الأول بل والثاني أيضاً.
٧٩٤	السادسة عشرة	بعد الاتيان بالقنوت	هذا الوجه هو الأظهر لان الدخول في القنوت ليس من تجاوز المحل فالشك في القراءة في محلها بينما الشك في السجدتين بعد التجاوز.
٧٩٥	السادسة عشرة	أما ترك السجدتين أو التشهد	وعليه أن يجلس للعلم بالقيام الخاطئ فيحتمل آنئذ ان يتحول وضعه الى الفرض التالي فيكون شكه في التشهد في المحل وفي السجدتين بعد التجاوز ويحتمل ان يأتي بهما ثم يتشهد رجاءً ولا شيء عليه وهذا هو الأقوى من دون فرق بين حاله قبل القيام أو بعده.
٧٩٦	السابعة عشرة	والأحوط الاعادة	والأحوط الجلوس والاتيان بهما ولا شيء عليه الا ان سبيل الاحتياط ما ذكره (ره).
٧٩٧	التاسعة عشرة	ويحتمل وجوب العود	وهو الأظهر.

٧٩٨	العشرون	ويحتمل وجوب العود	وهو الأظهر كما سبق.
٧٩٩	السادسة والعشرون	نعم الأحوط الاتيان بركعة	الأحوط هو صلاة الاحتياط ثم صلاة أربع ركعات ما في الذمة، وان كان للقول بكفاية صلاة الاحتياط الجابرة لنقص العصر والمسقطة للتدافع بين القاعدتين وجه وجيه.
٨٠٠	السادسة والعشرون	وكذا الحال في العشاءين	والاحتياط فيهما اداؤهما معاً، لاختلاف ركعاتهما ولكن للقول بكفاية ركعة الاحتياط وجه وجيه كما مرّ.
٨٠١	التاسعة والعشرون	سلم فيها على الخمس	ويمكنه أن يصلي صلاة الاحتياط ويُعيد العصر أو أربع ركعات رجاءً.
٨٠٢	الحادية والثلاثون	وجب اعادتهما	الثانية على الأقوى، والأُولى على الأحوط.
٨٠٣	الثانية والثلاثون	له ان يتم الثانية ويكتفي بها	وله أن يدعها ويكتفي بالأولى حيث ان الشك فيها تم بعد الفراغ منها.
٨٠٤	الرابعة والثلاثون	يمكن اجراء قاعدة	بل ينبغي اجراؤها شريطة أن يكون علمه بنسيان الواجب بعد تجاوز محله، اما إذا كان علمه بالنسيان قبله ثم انقلب شكاً بعد الدخول في غيره فالأحوط اعادة الصلاة، أو قضاء المنسي وسجدة السهو حسبما جاء في المتن. وهذا الشرط موجود في المسألة التالية أيضاً فالاعتقاد

			بالنقصان انما لا يوجب شيئاً بعد فوات محله.
٨٠٥	السادسة والثلاثون	ويحتمل جريان حكم	وهذا الاحتمال ضعيف.
٨٠٦	الأربعون	الأوجه الأول	والأحوط عمل الشاك بين الأربع والخمس ثم الاعادة.
٨٠٧	الثانية والأربعون	والأوجه الثاني	فيه نظر فلا يترك الاحتياط المذكور لاحقاً.
٨٠٨	الثالث والأربعون	حينئذ	والأظهر الصحة في كل الفروض والاحتياط فيها جميعاً حسن. والسر في ذلك ان مرجع الشكوك مع تشريع صلاة الاحتياط الى الشك البدوي، وما قيل من ان تشريع صلاة الاحتياط مشروط باحتمال جبر النقص بها غير معلوم فهي تشريع استثنائي لعدم اعادة الصلاة وإلاّ فهي مخالفة للقواعد الأولية والله العالم.
٨٠٩	الخامسة والأربعون	أوجههما الأول	بل الثاني والأحوط الاعادة.
٨١٠	السادسة والأربعون	ثم عاد شكه	ان عاد ذات الشك حيث لم يكن علمه إلاّ اضطراباً نفسياً فالأحوط أن يصلي صلاة الاحتياط قربة الى الله رجاءً،

			وان استقر علمه ثم طرء عليه شك جديد فان شكه ليس بشيء وصحت صلاته والاحتياط حسن.
٨١١	الثامنة والأربعون	لا يجري حكم كثير الشك	قد يجري حكم كثير الشك عليه فيما لو تعددت اطراف شكه وسمي بذلك خصوصاً إذا عرف انه من قبل ابليس اعاذنا الله منه. لان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة.
٨١٢	الخمسون	جواز الاكتفاء بالقضاء	فيه تأمل ولا يترك الاحتياط.
٨١٣	الحادية والخمسون	وجب عليه قضاء	على الأحوط فيه وفيما بعده وان كان للقول بعدم وجوبهما وجه وجيه.
٨١٤	الثالثة والخمسون	لم يصل إلاّ صلاة واحدة	فعليه أن يصلي خمس صلوات إلاّ إذا علم ان التي تركها احدى الظهرين فعليه ان يصلي ثنائية ورباعية بالاضافة الى العشاءين.
٨١٥	الرابعة والخمسون	يحتاط باتيان صلاة الاحتياط	يجوز له أن يصلي أربعة بقصد ما في الذمة بعد المنافي ويجوز أن يكتفي بالاحتياط لانه شك في المحل، بينما الشك في صلاة الاحتياط الأُولى بعد المحل، لأنها لازمة بعد الصلاة مباشرة فينحل العلم الاجمالي والاحتياط المذكور حسن.
٨١٦	الخامسة	يكفيه سجدتا السهو مرة	بناءً على وجوبهما لكل زيادة ونقيصة.

	والخمسون		
٨١٧	السادسة والخمسون	والأحوط الاتيان	وان كان الأوجه عدم وجوب الاعادة.
٨١٨	السابعة والخمسون	ولكن لا يبعد	فيه تأمل والاحتياط أمثل.
٨١٩	التاسعة والخمسون	فالظاهر البناء على الاتيان	فيه اشكال.
٨٢٠	الستون	فتقدم العصر	وهو الأولى.
٨٢١	الحادية والستون	فالأحوط سجدتا السهو	لا يترك.
٨٢٢	الرابعة والستون	وجب عليه أخرى	على الأحوط، ولو ترك ذلك لا بأس به.
٨٢٣	الخامسة والستون	اعاد الصلاة	خصوصاً في الجاهل المقصِّر، وفي غيره على احتياط لا يترك.

فصل في صلاة العيدين

٨٢٤	فصل	وفي زمان الغيبة مستحبة	إلا مع إمام عادل، وهو يتجلى في الفقيه المبسوط يده على الأمة.
٨٢٥	فصل	ويجوز تركهما	الأحوط ايرادهما مع اقامتهما

		في زمان الغيبة	جماعة، أما إذا كانت واجبة في عصر الغيبة فهما لازمتان، وكذلك الاحتياط في الحضور والاصغاء خصوصاً حضور من به الكفاية واصغائهم كالجمعة.
٨٢٦	٤	الأوْلى بل الأحوط	إذا كان ذلك مظنة الفساد أما في الحالات العادية فالأَوْلى حضورهن لها ولسائر الشعائر الدينية للتعرض لرحمة الله.
٨٢٧	٦	بنى على الأقل	ما لم يتجاوز المحل فيبني حينئذ على الأكثر.
٨٢٨	٧	وان كان يحتمل	وهو الأظهر.
٨٢٩	٧	لعدم الدليل	لعل الدليل ذات أدلة الجماعة لان هذه الصلاة منها.
٨٣٠	٩	فالأحوط اتيانه	لا يترك.

فصل في صلاة ليلة الدفن

٨٣١	٣	لكن لا يجزي	على الأحوط.
٨٣٢	٥	وإن كان الأَوْلى ان يؤتى	وهو الأظهر والتعدد لا بأس به بقصد الرجاء.

فصل في صلاة جعفر

٨٣٣	٤	قولان لا يبعد الجواز	مشكل إذا كان بنية صلاة جعفر مع صلاة الفريضة ولا يترك الاحتياط بترك هذه الكيفية في صلاة جعفر فانها مظنة التشريع.

فصل جميع الصلوات المندوبة

٨٣٤	فصل	حتى الوتيرة	الجلوس فيها أقرب لورودها كذلك.
٨٣٥	٧	وإن كان في اطلاقه اشكال	خصوصاً مع إبعاد شبهة الرياء وبالذات في الصلاة في مثل المسجد الحرام والمسجد النبوي وعند المشاهد المشرفة.

فصل في صلاة المسافر

٨٣٦	٢	لو نقصت المسافة	بحيث لم يصدق عليه عرفاً انه قد قطع المسافة المعتبرة شرعاً أو شك فيها، أما إذا صدق عليه ذلك فان الدقة العقلية غير ضرورية.
٨٣٧	٤	وفي ثبوتها بالعدل الواحد إشكال	وأما إذا حصل الاطمئنان من قوله فلا إشكال، وعند عدم حصوله وعدم التهمة الأظهر حجيته ومع عدمه فيحتمل الاتمام للشك في حصول المسافة.
٨٣٨	٥	الأقوى عند الشك	يكفي من الفحص ما يجعل شكه مستقراً، وهو الفحص العادي الذي يدعو إليه العقل والعرف ولا يتمسك العقلاء بالأُصول إلاّ من بعده.
٨٣٩	٩	فإنه يجب	على الأحوط
٨٤٠	١١	القصد فالمدار	الأقوى انه يقصر لانه تابع في قصده قبل افاقته.
٨٤١	١٤	بقدر المسافة	هذا إذا كان هناك مقصد وغاية

			له. أما إذا لم يكن هناك مقصد فان صدق عليه السفر كفى وإلاّ فلا.
٨٤٢	١٥	الخارقة للعادة	والمعيار صدق المسافر عرفاً إذا خرج من محلته فيها. كما إذا وصل الى طريق السير السريع (اوتو ستراد) الذي يستخدمه المسافر أو الى المطار أو إلى محطة القطار أو ما أشبه.
٨٤٣	الشرط الثاني	مسافة لم يقصِّر	فيه إشكال، والأحوط فيمن بلغ ثمانية فراسخ ان يجمع بين القصر والتمام.
٨٤٤	١٦	للتنـزه أو نحوه	المعيار صدق السفر عرفاً والعادة صدقه فيقصر، وعند التردد في الصدق يتم والاحتياط الجمع.
٨٤٥	١٧	بقي على التمام	استصحاباً، أما لو ظهر انه على المسافة فانه يقصد لان قصده من قصد متبوعه.
٨٤٦	١٧	ويجب الاستخبار	وجوب الاستخبار ووجوب الاعلام إحتياطي فلا يتركان.
٨٤٧	١٩	فمع العلم بعدم	المعيار صدق القصد التبعي ولو مع احتمال ضعيف بعدمه فان الاحتمال لا يعتمد عليه.
٨٤٨	٢٠	فالأحوط الجمع	لا يترك في صورة نية التابع بعدم اتباع صاحبه عند ارادة المسافة أي بقصد التقييد المحض واما مع الاشتباه في التطبيق، كالمثال الذي ضرب في المتن فالاحتياط استحبابي.

٨٤٩	٢٣	إن لم يكن مسافة في وجه	وجيه والاحتياط مستحب.
٨٥٠	٢٣	وإلاّ فيبقى على التمام	الأحوط الجمع فيما إذا بلغت المسافة ثمانية فراسخ (أي غير ملفقة) حتى مع المسافة التي تردد خلالها كما سبق.
٨٥١	٢٣	ففي العود الى التقصير وجه	وجيه والاحتياط حسن.
٨٥٢	٢٥	وإلاّ فلا	سبق انه لو مشى ثمانية فراسخ حتى مع التردد أو نية قطع السفر بالاقامة أو المرور بالوطن فإن عليه الجمع احتياطاً.
٨٥٣	٢٦	نظير ما مر في الشرط	ومرّ تفصيل القول فيه أيضاً.
٨٥٤	الخامس	وسفر الزوجة	عند حرمته من دون اذنه حسب تفصيل مذكور في كتاب النكاح.
٨٥٥	الخامس	مع نهي الوالدين	إذا كانت طاعتهما واجبة كأن يحدث عقوق في غيرها باذاهما.
٨٥٦	٢٧	إلى ترك الواجب	إذا كان ترك الواجب هدفاً اساسياً لسفرته فالأحوط الجمع، وفي غير هذه الصورة يقصر.
٨٥٧	٣٠	إعانة على الظلم	أو الظالم.
٨٥٨	٣١	وكذا لو كان للتجارة	إذا كان عمله التجارة بالصيد مثل صيّادي السمك في أعالي البحار يحتمل قوياً التمام مثل المكاري والسائق ومن يدور بتجارته، ولكن لا يُترك الاحتياط فيه بالجمع خصوصاً في الصلاة.

٨٥٩	٣٢	بعد التوبة يقصر	والاحتياط بالجمع لا يترك.
٨٦٠	٣٢	الأحوط الجمع	استحباباً.
٨٦١	٣٦	إباحة أو حرمة	والظاهر انه لو اعتقد الحلية صحت صلاته قصراً اداءً وقضاءً حتى ولو تبينت الحرمة وعند اعتقاد الحرمة أتم، ولو تبين الخلاف فالأحوط الاعادة قصراً. واما إذا استهدف الحرام فلم يوفق فإنه يتم بلا اشكال.
٨٦٢	٣٧	ما إذا لم يستلزم	المعيار ان يسمى سفر المعصية، وإلاّ فلكل سفرة حكمها.
٨٦٣	٣٩	إذا أنذر أن يتم الصلاة	أن يكون إتمام الصلاة بذاته راجحاً موضع تردد.
٨٦٤	٣٩	أو يصوم يوماً معيناً	بحيث يرجع الى نذر الاقامة أيضاً إذا كانت راجحة.
٨٦٥	٤١	لو تاب يقصر	والاحتياط بالجمع لا يترك.
٨٦٦	٤١	يمكن القول بوجوب	وهو الأقوى.
٨٦٧	٤٢	والأحوط الجمع	في الباقي من السفر ان كان مسافة قصّر، وان لم يكن فالأحوط الجمع وان كان في القصر وجه.
٨٦٨	٤٣	وجهان	أوجههما الاتمام.
٨٦٩	السادس	أو نحوهما قصروا	شريطة ألاّ يكون آنئذ بيتهم معهم.
٨٧٠	السادس	أو التمام عليه إشكال	فان سافر مع بيته أتم وان سافر وحده قصر والاحتياط حسن بالجمع.
٨٧١	السابع	من لم يكن كذلك	وفي رواية انه يقصر في

			الطريق، والعمل بها مجز، والاحتياط بالجمع حسن.
٨٧٢	٤٦	في خصوص أشهر الحج	إذا اتخذ الحملدار ذلك مهنة له فالأحوط الجمع.
٨٧٣	٤٨	يصدق عليه المسافر عرفاً	أي في حالة عمله قبل سفره البعيد. ولكن الأظهر انه يصدق عليه ان عمله السفر فلا فرق في أمره بين سفره البعيد أو القريب.
٨٧٤	٥٥	وطناً غيره يقصر	إن كان يبحث عنه، اما إذا اتخذ بيته معه فانه يتم. ومثله الذين يلتحقون بالغابات أو الجبال أو ما أشبه خوفاً من الطغاة.
٨٧٥	الثامن	يتوارى عنه جدران	الأقرب ان يكون مناط التقصير في الخروج والاتمام في الدخول في غير المدن الكبيرة الخروج من البيوت والوصول الى الصحراء حيث يختفي صوت الاذان، كما يختفي هو عن البيوت فلا يراه اصحابها، وهما علامتان للخروج من المدينة. واليوم توضع علامة مرورية للخروج من المدن قريبة مما ذكرنا.
٨٧٦	الثامن	فالاحوط اجتماعهما	وان كان الأقوى كفاية احدهما.
٨٧٧	الثامن	الأحوط تأخير الصلاة	لا يترك في المدن الكبيرة مثل مكة والكوفة سابقاً، أما سائر المدن فانه بمجرد الدخول بين البيوت يجوز له الاتمام، كما إذا

			سمع اذان مصره.
٨٧٨	٥٨	المناط في خفاء	سبق المناط فيها.
٨٧٩	٦١	الأحوط	لا يترك.
٨٨٠	٦٢	الظاهر عدم	الأحوط ذلك.
٨٨١	٦٧	والأحوط في وجه	لعل الاحتياط باتمامها تماماً ثم الاعادة تماماً، أشبه من اتمامها قصراً ثم الاعادة تماماً.
٨٨٢	٦٨	الاعادة أو القضاء تماماً	يعمل حسب وظيفته الشرعية ان تماماً أو قصراً وكذا في الفرع الثاني.
٨٨٣	٦٩	وإن كان يحتمل الاجزاء	هذا الاحتمال قوي فيما لم يكن يعلم منذ البدء انه سوف يمر على الوطن.
٨٨٤	٧٠	بعده مسافة يتم الصلاة	والأحوط الجمع فيما لو كانت المسافة ملفقة مما دون حد الترخص وفوقه.

فصل في قواطع السفر

٨٨٥	(أحدها)	ومقراً له دائماً	بحيث لا يصدق عليه انه مسافر فيه.
٨٨٦	(أحدها)	يعتبر فيه الإقامة فيه	لا يبعد الصدق بوقت قليل يقيم اثناءه فيه بل حتى بالنية وتهيأة وسائل الاقامة مثل شراء البيت وتأثيثه وتوفير الشروط القانونية للبقاء والمعيار هو الصدق العرفي.
٨٨٧	١	وطناً له دائماً ستة أشهر	يكفي ان يستوطنه مدة من السنة، ستة أشهر أو أكثر أو حتى أقل، مثل أهل الضياع

			حيث يسكنونها في الصيف وما قبله وما بعده، فهم ذو وطنين شتوي وصيفي فعليهم فيهما التمام حتى ولو مرّ أحدهم بوطنه الصيفي شتاءً ولكن لا يعرض هؤلاء عنهما.
٨٨٨	١	حكم الوطن عليه بعد الاعراض	نعم من دون الاعراض كما قلنا وان لم يكن ساكناً فعلاً فيه يصلي إذا مرّ به تماماً.
٨٨٩	٣	ما لم يعرض بعد بلوغه	أو حتى قبل بلوغه بعد ان يكون مميزاً، وينبغي أن يضاف شرط آخر وهو ان يبقى تابعاً لهما فلو تبناه غيرهما الى الأبد أو أسره الظالمون أو انفصل عنهما بأية علة كانت وسقطت التابعية، سقط حكم الوطن بالنسبة إليه. وعلى العموم كل تابع لغيره، وطنه وطن متبوعه سواء كان بالغاً أو غير بالغ، عاقلاً أو مجنوناً، كانت تبعيته شرعية أو ظالمة، والمعيار هو ان يعتبر المكان وطناً له عرفاً.
٨٩٠	٣	إلاّ مع قصده بنفسه	ولو من خلال نيته اتباعهما في التوطن.
٨٩١	٤	بلا وطن مدة مديدة	وحينئذ قد يكون ممن بيته معه فيتم في كل مكان.
٨٩٢	٦	في الوطن المستجد	إذا صدق انه وطن له فان التردد فيه قبل الخروج والاعراض لا أثر له. بلى قد يكون التردد في البقاء في الوطن المستجد سبباً

			لعدم صدق الوطنية إلاّ بعد زوال التردد والبقاء فترة من الوقت مع الجزم، فالمعيار إذاً صدق الوطن أو زوال هذا الصدق.
٨٩٣	الثاني	بخلاف ما إذا كانت متصلة	إذا كان البلد كبيراً الى درجة يفقد وحدته العرفية وان سمّي باسم واحد مثل مدينة نيويورك حيث ان منطقة (بروكلن) منها تختلف عرفاً عن محلة (لونج آيلند) أو (نيوجرسي) بل حتى (منهاتن) فان وحدتها الاسمية لا تكفي. أما إذا كانت مثل طهران حيث ان المقيم بشمالها أو جنوبها يعتبر مقيماً في مدينة واحدة، ولذلك فان العرف يرى ان الاقامة في محل واحد، وقد يتوضح العرف بمعرفة ان الرحلة من محلة منها الى أُخرى هل يعتبر سفراً أم لا؟ فان لم يكن سفراً اعتبر بلداً واحداً.
٨٩٤	١٠	احتمل حدوث المانع	احتمالاً لا يتنافى وعزمه على البقاء أو معرفته به.
٨٩٥	١٣	لا يبعد كفايته في	الا شبه عدم الكفاية وانما بعد العلم ببقاء المتبوع عشرة أيام منذ العلم يقصر التابع وكذا في الرفيق التابع لرفقائه في السفر.
٨٩٦	١٤	عالماً به حين القصد	إذا كان يوم سفره معلوماً ولكنه جهل انه من يوم قدومه الى ذلك اليوم عشرة أيام فانه يتم لو علم

			ذلك، أما لو كان يوم سفره غير معلوم لانه لا يدري هل الشهر تام فيتم أم ناقص فيقصر فانه يقصر ولو أضحى الشهر تاماً.
٨٩٧	/٢٤ الثالثة	من دون قصد إقامة مستأنفة	بحيث يكون قد أعرض عن الاقامة فيه وبدء سفراً جديداً ولو انه حين العود الى منزله ينوي المرور بهذا المحل.
٨٩٨	السابعة	ولا يترك الاحتياط بالجمع فيه	وان كان الأقوى صحة التمام ما لم ينشأ سفراً جديداً من محل اقامته.
٨٩٩	السابعة	أو بعد أيام	مشكل، والأحوط مع بقاء أكثر مما يجوز البقاء خارج محل اقامته الجمع.
٩٠٠	٢٥	ويتم عند العزم عليه	إن كان قد تم الاعراض عن محل اقامته فعليه التقصير حتى ينشأ اقامة جديدة والأحوط الجمع.
٩٠١	٢٦	وإن كان بعده	وبعد الدخول في الركوع. أما قبله فالأحوط اتمامها قصراً بان يهدم قيامه ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يعيدها قصراً أيضاً.
٩٠٢	٢٦	مادام لم يخرج	أي مادام في محل الإقامة.
٩٠٣	٢٨	كالنذر	إذا رجع الى نذر الإقامة أيضاً شريطة أن تكون الإقامة بذاتها راجحة وان كان الأحوط ما ذكره (ره) مطلقاً.
٩٠٤	٢٩	فالأحوط عدم نية	إن لم يكن يعلم انه سيبقى لا محالة في هذا المحل، ولكن الأظهر عدم حرمة نية الإقامة،

			بلى لو كان تأخيره للصلاة عمدياً فانه لو لم ينو الاقامة تكون الحرمة من باب التجري فقط.
٩٠٥	٣١	رجع الى القصر مع	بل اتم صلاته وبقي على التمام وسبيل الاحتياط اعادة الصلاة الماضية قصراً والجمع فيما يأتي.
٩٠٦	٣٣	وإن كان لا يخلو من قوة	في قوته اشكال فلا يترك الاحتياط.
٩٠٧	٣٤	والتشهد	فلا يترك الاحتياط بالجمع وان كان للقول بكفاية القصر وجه وجيه.
٩٠٨	٣٤	بصلاة الاحتياط أو في اثنائها	الأظهر الرجوع الى القصر بل لا تجب صلاة الاحتياط آنئذ.
٩٠٩	٣٥	أحدهما أن يكون قصده	قد يكون قصده البقاء مشروطاً ببقائهم بحيث يرجع الأمر الى تعليق قصده بقصدهم فالأظهر القصر حتى لو كان قاطعاً بأنهم يبقون عشرة لانه من الجهل المركب وليس من العلم المنوط به الحكم الشرعي بالتمام، وقد يكون داعيه الى الإقامة عشرة ظنه ببقاء رفقته والظاهر التمام حتى ولو تبدل قصده بعد معرفته بخطئه.
٩١٠	الثالث من القواطع	الى التردد في المسافرة وعدمها	قد يكون التردد في البقاء في بعض المنازل قبل بلوغ المسافة فاذا كان قاصداً اياها قصر.
٩١١	٣٧	وإن كان الأحوط	لا يترك هذا الاحتياط واحوط

		عدم	منه الجمع في يوم الثلاثين.
٩١٢	٤٠	بل أو بعد ذلك اليوم	المعيار صدق البقاء في محل واحد ثلاثين يوماً. وقد يضر بهذا المعيار قضاء سحابة نهاره في غيره أو كل ساعات ليلته.

فصل في أحكام صلاة المسافر

٩١٣	١	إن كان يصليهما قصراً	الأَوْلى في هذه المسألة والمسألة التالية الاتيان بها برجاء المطلوبية.
٩١٤	٣	أو ان حكم السفر القصر	لا يترك الاحتياط بالقضاء في ناسي الحكم دون الموضوع فانه لا يقضي.
٩١٥	٩	وهو حاضر متمكن من	فالأفضل ان يبادر الى الصلاة تماماً ولا يؤخرها الى حين السفر ولو فعل فالأحوط اختيار القصر على التمام لما هو المشهور بين الفقهاء.
٩١٦	٩	أو حد الترخص منهما أتم	على الأقوى.
٩١٧	١٠	ولكن الأحوط مراعاة حال	بل الأظهر ذلك.
٩١٨	١١	وكربلاء	وكذلك النجف الأشرف وما صدق عليه بحرم الإمام أمير المؤمنين وحرم الحسين وعند قبره عليهما السلام.
٩١٩	١١	لكن لا ينبغي ترك	وان كان الأظهر كفاية التمام فيها خصوصاً في مكة والمدينة.
٩٢٠	١١	والأحوط في	ولكن الأظهر دخول ما توسع به

		المساجد الثلاثة	الحرمان وكذلك النجف وكربلاء في الحكم.